

الخلاصة:

تواجه عقود الاستثمار في النفط والغاز التي تبرمها الحكومة العراقية، أو الشركة العامة الوطنية، بحسب الأحوال، مع المستثمر الأجنبي مشكلات تتعلق بمفهومها وتصنيفها القانوني وتعدد التنظيم القانوني الوطني وتنوع الآليات والمناهج المستخدمة في تعريف القانون الذي يحكمها. إن إيجاد الحلول الناجعة لهذه الأزمات المفاهيمية والفكريّة والتنظيمية والعملية سيُهل مهمّة المحكّم أو القاضي الوطني في تحديد القانون الواجب التطبيق. بيد أن التغلب على هذه الأزمات الأربع لا يقتصر على جهود المؤسسات التي تحسم النزاعات، سواء كانت تحكمية أو قضائية، بل لا بد من مساعدة شرعية جادة تحسم مواطن الخلاف أو الغموض أو النقص.

loi applicable sera facilitée. Toutefois, surmonter ces quatre crises ne se limite pas aux efforts des institutions judiciaires et arbitrales qui statuent sur les différends, mais il doit y avoir une contribution législative sérieuse qui termine les points de désaccord, d'ambiguités ou de lacune.

المقدمة:

يظهر الواقع العملي أن الدولة مهما توفر لها أسباب النشاط الاقتصادي لـ تستطيع انجاز جميع متطلبات التنمية، سواء في ميدان البنية التحتية أو الخدمات العامة، بالاعتماد على طاقاتها المحلية من القطاع العام أو الخاص. خير مثال على ذلك، الدول المنتجة للنفط التي كانت في السابق تعاني من استغلال أو استثمار الشركات الأجنبية لمصادر البترول في أقاليمها والتي عممت في

**أزمة تحديد القانون الواجب التطبيق في
ميدان عقود الاستثمار في النفط والغاز**

**The crisis to determine the
applicable law in the field of
oil and gas investment
contracts**

د. نافع بحر سلطان

كلية القانون / جامعة الفلوجة

Dr. Nafea Bahr SULTAN

Université de Fallujah

Faculté de Droit

Abstract :

Les contrats d'investissement du pétrole et du gaz, conclus, le cas échéant, par le gouvernement irakien ou les sociétés de droit public avec un investisseur étranger, font face à plusieurs problèmes liés à leur concept, à leur classification juridique, à la multiplicité de la réglementation juridique et à la diversité des techniques et méthodes employées en vue de désigner le droit applicable. En trouvant des solutions efficaces pour ces crises conceptuelles, intellectuelles, réglementaires et pratiques, la mission du juge et de l'arbitre dans la détermination de la

والبعض الآخر يخلو منها، وأن قسماً منها يظهر بصفته الاتحادية والآخر بصورةه الأقليمية، الأمر الذي يضع علامات استفهام غامقة بشأن أثر هذا التنوع التنظيمي في تحديد القانون الواجب التطبيق. ندعوه هذه الحالة بالأزمة التنظيمية.

أخيراً، في سبيل تعين القانون الواجب التطبيق، تظهر بشكل واضح أزمة عملية ناجمة عن دور الارادة في تحديد هذا القانون، وعاقبة غياب الاختيار الصريح التي تضع تحدياً بشأن أسلوب الاستئثار، سواء كان وطنياً أم دولياً، للكشف عن القانون الذي يحكم النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار في النفط والغاز، فضلاً عن دور القضاء الوطني وهيئات التحكيم في تفكير هذه الأزمة باستخدام آليات متباعدة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق.

بناء على ذلك، ينقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث تدرس بشكل متتالي هذه الأزمات الأربع.

المبحث الأول

الأزمة المفاهيمية في تحديد القانون الواجب التطبيق

تعمل الأزمة المفاهيمية بشكل رئيس بمفهوم (عقود الاستثمار في النفط والغاز)، فمضمونها غير موحد ونطاقها غير منضبط، والتلاؤ في معرفة المفهوم سيسبب تذبذباً في حل الأزمات اللاحقة. فمن المستحسن البدء هنا في ادراك ماهية الاستثمار في النفط والغاز، ومن ثم فهم ماهية عقود الاستثمار في النفط والغاز في مطابقين مستقلين.

المطلب الأول

ماهية الاستثمار في النفط والغاز

بادئ ذي بدء، يقصد بالاستثمار توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد

حقبة السنتينيات إلى تأمين ثرواتها الطبيعية، فإنها الآن، لا ريب، بحاجة إلى مساعدة الشركات الأجنبية (المشاركة أو بالاستثمار) ذات الإمكانيات العقلية والفنية والعملية لاستكشاف موارد الطاقة أو لتطوير عملها أو تسويق منتجها أو حتى استغلال الواقع والحقول لمدة زمنية معينة. إن ما يدفع الدول إلى التماس الاستثمار لدى الشركات الأجنبية، ليس فقط تمت هذه الأخيرة بخبرة واحتياصات نادرة ودقيقة في مجال معين، بل افتقارها لعنصر الوقت للقيام بمثل هذه المشاريع أو للتمويل الكافي والفوري لتغطية التكاليف^(١).

ليس من الصعب التثبت من معنى الاستثمار في النفط والغاز، بالرجوع إلى القواعد التشريعية، لكن ليس من اليسير تحديد نطاقه. يتكرر العباء نفسه عند الاستفهام عن ماهية العقود التي ترتبط بهذا النوع من الاستثمار. وهذه أول أزمة يحدُّر التعامل معها، لأن تأثير المفاهيم هو الخطوة الأساسية في اختيار المنهج الذي يتحدد بموجبه القانون الواجب التطبيق، ونسميها الأزمة المفاهيمية.

تنجس الخطوة الأخرى في تكييف عقود الاستثمار في ميدان النفط والغاز التي تمثل الأسلوب القانوني الذي تتبعه الدولة الضيفة للتعامل مع المستثمر الأجنبي. بشكل عام، لا تخرج هذه العقود عن صياغتها التقليدي في قانون العقود، لكن لها وصفاً آخر يتلاءم مع صفة أطرافها وخصوصية محلها وتنوعه وأسلوب تنفيذها. لذلك تمر عملية تحديد القانون الواجب التطبيق بأزمة فكرية يتطلب تجاوزها ضبط الوصف القانوني لهذه العقود.

ومن المعروف أن أي دولة تستقبل الاستثمار الأجنبي في إقليمها لديها بالتأكيد أحكام قانونية متعددة تنظم كيفية التعاقد وشروطه ونطاقه، قد توجد في تشريع واحد أو موزعة بين عدة تشريعات. إن الملفت للنظر في هذا السياق هو أن بعض هذه القوانين يتضمن قواعد تتعلق بالقانون الدولي الخاص

إن النتيجة التي نخلص بها من نصوص التشريعات الاتحادية، عدم وجود مفهوم موحد للاستثمار بالنفط والغاز، ولا أحكام موحدة بشأنه، فالنشاط الاقتصادي الذي قد يزاوله المستثمر الأجنبي قد يدخل في نطاق أحد هذه التشريعات الأربع المتعلقة باستغلال النفط أو مشتقاته، وقد يدخل في نطاق قانون الاستثمار. فهل تعد أنشطة استيراد وبيع المنتجات النفطية استثماراً بالنسبة للدولة، أم أن مجمل ما يقوم به المستثمر يسمى استثماراً من الناحية الاقتصادية؟ فإن كان استثماراً، باعتبار الأجزاء المنوحة، أي يعتبر الاستيراد والبيع وتشييد أو استئجار محطات الوقود أو مستودعات خزن المشتقات النفطية استثماراً عادياً أم استثماراً في النفط والغاز؟ ليس من المؤكد أن تدخل هذه الأنشطة جميعها في مفهوم الاستثمار في النفط والغاز، كما قد يخضع بعضها لأحكام قانون الاستثمار أو تسيير المرافق العامة، أي القانون الإداري.

على مستوى إقليم كوردستان، صدر قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان . العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ حاملاً أحكاماً أكثر سعة وتنظيمياً من التشريعات الاتحادية. لقد ضمن القانون تعريفاً للعمليات النفطية يقضي بأنها تشمل (التنقيب، الاستكشاف لغرض التطوير، الانتاج، التسويق، التخزين، النقل، التصفية، بيع أو تصدير النفط، أو بناء أو نصب أو تشييد أي هيكل، منشآت أو مكان لالأغراض المذكورة وإناء الأجزاء أو إزالتة أيّاً من هذه الهياكل أو المنشآت أو المبني)^(١٢). كما أشارت الأسباب الموجبة للتشريع إلى هدفه بأنه (تطوير الثروة النفطية في إقليم كوردستان بحيث تتحقق أعلى منفعة لشعب كوردستان وللشعب العراقي عموماً...) والى (تشجيع الاستثمار ... في القطاع النفطي). معنى ذلك، أن التشريع الوحد الذي يعني بالاستثمار في النفط والغاز، والذي يحدد معناه ومداه، في إقليم كوردستان هو قانون النفط والغاز.

الوطني^(٢). إن هذا المفهوم التشريعي الواسع الذي أنتجه قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ لا يغطي الاستثمار في مجال استخراج وانتاج النفط والغاز^(٣)، لأن هذا القانون قد استبعد المidan الأخير من نطاق تطبيق أحكامه، أما قانون الاستثمار في اقليم كوردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يعدد، على سبيل المثال لا الحصر، في المادة الثانية منه القطاعات التي يمكن أن تناولها المشاريع الاستثمارية، ولم يرد من ضمنها قطاع النفط والغاز، بل إن المادة التاسعة عشرة قد حظرت على المستثمر تملك الأرضي التي تحتوي على النفط والغاز أو أي ثروات معدنية ثمينة أو ثقيلة. وقد حسمت هذه المسألة المادة (٥٩) (٤) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ بتصريحها عدم سريان أحكام قانون الاستثمار لإقليم كوردستان على العمليات النفطية.

بعيداً عن قوانين الاستثمار، هناك تشريعات تنطوي على أحكام خاصة تعالج المشاريع المتعلقة بالمشتقات النفطية، كقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧^(٥) الذي يشير بصرامة إلى مفهوم الاستثمار وحصر نطاقه أو محله بتصفية النفط الخام^(٦)، إذ يحق للمستثمر^(٧) وطنياً كان أم أجنبياً، إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وأمتاله منشآتها وتشغيلها وإدارتها وتسويقه منتجاتها على امتلاكه للأرض^(٨). وفي تاريخ سابق، صدر قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ الذي يتبع إمكانية للقطاع الخاص، الوطني والأجنبي، استيراد المشتقات النفطية وخرزها ونقلها وبيعها للاستهلاك المحلي مباشرة أو من خلال وكلاء^(٩). وقبل ذلك، في عام ١٩٦٧، كان هناك قانونان يشيران إلى إمكانية استثمار الثروة النفطية في جميع مناطق العراق، لكنهما لم يعرفا معنى الاستثمار وحدوده، مما قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧^(١٠)، وقانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧^(١١).

من الجدير بالاعتبار، إن هذه التطبيقات الحديثة لعقود الاستثمار في العمليات النفطية تؤكد سيادة الدولة على إقليمها وملكيتها لثروتها الوطنية، وهذا ما ثبته الدستور العراقي^(١٧) والقوانين الخاصة المنظمة لاستغلال الثروة الوطنية^(١٨). حيث يمكن لشركات النفط العامة الثلاث التي أسستها وزارة النفط^(١٩)، أن تمارس جميع الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال النفط والغاز بمفردها أو بالاشتراك مع المؤسسات والشركات العراقية والأجنبية بما ينسجم مع خطط الوزارة^(٢٠).

بصفة عامة، لا شك أن صور العقود المذكورة آنفًا تتعلق بالاستثمار في ميدان النفط والغاز، لكن هناك عقوداً أخرى لا تبرم بين الدولة، أو المؤسسة المنتسبة لها، والشركة المستثمرة وترتبط بعقد الاستثمار بالنفط والغاز، كعقود العمل التي تربط المستثمر بالعامل أو تربطه بالمسئل الوطني بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكالة أو تربطه بمتعاقد آخر خارج الحدود.

بالنسبة لعقود العمل المرتبطة بعقد الاستثمار في النفط والغاز، لقد ألزم قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام الشركات المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥٪) من مجموع العاملين^(٢١). ومنح قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ للمستثمر حقاً بتوظيف عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملّك المؤهلات اللازمة وقدر على القيام بالمهمة نفسها^(٢٢). فهذه العقود تخضع للأحكام الواردة في قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ولقيود التي أشار إليها القانونان المذكوران آنفاً، فلا يمكن وصفها بأنها عقود استثمار.

فيما يتعلق بالعقود المرتبطة بعقد استيراد وبيع المنتجات النفطية، لقد فتح المشرع الباب أمام المستثمرين، في ظل شروط وقيود محددة، لاستيراد المشتقات النفطية من خارج العراق وبيعها للمسئل الوطني بشكل مباشر أو عن طريق وكالة. في هذا النوع من

المطلب الثاني

ما هي عقود الاستثمار في النفط والغاز

كانت الصورة القديمة السائدة في النصف الأول من القرن العشرين لعقود استغلال الموارد النفطية المبرمة بين الدولة المنتجة للنفط والشركات الأجنبية تتخذ شكل عقود امتياز البترول؛ تعطي المستثمر الأجنبي حقاً قاصراً بالبحث والتنقيب والاستغلال والتسويق عن النفط خلال مدة زمنية معينة^(٢٣). يخول هذا العقد المستفيد من الامتياز بتملك المواد المستخرجة من الأرض وما يخوله حق الملكية هذا من حقوق في التصرف من دون قيود^(٤).

أما في الوقت المعاصر، يشير التطبيق العملي الشائع إلى نوعين من عقود استغلال النفط هي عقود المشاركة وعقود المقاولة. يقصد بعقد المشاركة اعتبار الدولة المضيفة المنتجة للنفط شريكاً كاملاً للحصة في استغلال النفط ويقع على عاتق المستثمر الأجنبي مخاطر التنقيب، ويقسم الإنتاج بين الطرفين مناصفة. أما عقد المقاولة، في هذا الميدان، فتعهد بموجبه الدولة المضيفة إلى مستثمر، شركة أجنبية أو وطنية، يتولى تنفيذ العمليات النفطية في منطقة معينة لحسابها، أي لحساب الشركة الوطنية، مقابل حصول هذا المستثمر على نصيب من الإنتاج أو الأرباح^(٢٤)، معبقاء الملكية التامة للدولة. وتتخذ عقود المقاولة ثلاثة صور؛ تتمثل الصورة الأولى بعقود الخدمة، هي أن يقوم المستثمر، باعتباره مقاولاً، بأداء خدمات فنية أو مالية ويتلقى عوضاً من الدولة المضيفة بالتزام هذه الأخيرة ببيعه كمية من النفط بسعر تفضيلي. وتشير الصورة الثانية في عقود العمل، حيث يقوم المستثمر بتنفيذ عمل معين كبناء مصفى أو حفر بئر نفطي أو مد خطوط أنابيب. أما الصورة الأخيرة فهي عقود اقسام الإنتاج التي تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي الذي يقوم بالتنقيب عن النفط وتطويره واستغلاله مقابل حصوله على حصة من الإنتاج^(٢٥).

بنسبة ٢٥٪ من قيمة الاستثمار. مع ذلك، إن شراء المستثمر النفط الخام من وزارة النفط، واستئجار أراضي من القطاع الخاص، واستخدام المرافق العامة (كاستودعات وموانئ التصدير والأذایب ... الخ)، وشراء الوزارة المنتجات النفطية بشروط مميزة هي علاقات قانونية لها أوصاف محددة في القانون الخاص، كعقد البيع والإيجار، يحكمها القانون المدني لكن مع مراعاة القيود الواردة في التشريع الخاص.

البحث الثاني

الأزمة الفكرية في تحديد القانون الواجب التطبيق

يشكل التكييف القانوني لعقود الاستثمار في النفط والغاز أزمة فكرية مرهقة سواء على المستوى القضائي أم الفقهي، فهذه العقود لا يمكن حشرها جمياً في صنف إسناد واحد، بل إنها قد لا تخضع لمنهج تنازع القوانين من أجل تحديد القانون الذي يحكمها. فهي ليست كالاتفاقيات التي تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، ولا كالعقود التي تتمضي بين طرفين من أشخاص القانون الخاص^(٢١)، إنما هي اتفاقيات تعقد بين الدولة من جهة وبين أشخاص القانون الخاص، الوطنية والأجنبية، من جهة أخرى.

تحت هذه الصورة على طرح عدة تساؤلات: إن كانت الدولة، أو الشركة التابعة لها، طرفاً في عقد يبرم مع مستثمرأجنبي أو وطني يتعلق باستثمار الثروة النفطية، فهل يمكن القول بأنها عقود من القانون العام؟ ومن جانب آخر، لكن في السياق نفسه، نتساءل بشأن اعتبار عقود الاستثمار الخاصة بالثروة النفطية من عقود الإدارة؟ فإن كانت كذلك، هل تدخل في نطاق العقود العادية التي تبرمها الإدارة أم في إطار العقود الإدارية؟ أم أن هناك وصفاً آخر يجدر التمسك به؟

في الحقيقة، يتوقف استخدام منهج تنزاع القوانين وتعيين قاعدة الإسناد المناسبة على توفير

الاستثمار، إن كان من الممكن وصفه كذلك، لا توجد رابطة تعاقدية بين الدولة المستثمر، وإنما موافقة أو ترخيص يصدر من وزارة النفط. مع ذلك، قد يدخل المستثمر في علاقة تعاقدية مع الدولة لفرض مباشرة عمله، كتشييد أو استئجار محطات الوقود أو مستودعات خزن الوقود في أراضي يتم استئجارها من الدولة، أو استئجار محطات وقود قائمة. بيد أن المستثمر يرتبط كذلك، حسب مقتضى الحال، بعلاقات تعاقدية بعيداً عن الدولة لممارسة نشاطه، منها: عقد الاستيراد الذي قد يكون مبرماً مع دولة أجنبية، أو شركة تابعة لها، منتجة للنفط أو مع شركات أجنبية تعمل باستغلال حقول نفطية في بلد أجنبي أو مع شركات خاصة أجنبية تتعاطى بتجارة المشتقات النفطية. وفي السياق نفسه، تلتزم الشركات المستثمرة، وفق هذا القانون، بعقد بيع المنتج النفطي للمستهلك مباشرة، أي المبرم بين المستثمر المستورد والمستهلك، وبعقد بيع المنتج النفطي للمستهلك بشكل غير مباشر، أي المبرم بين المستورد وشخص، طبيعي أو معنوي، يكون وكيلًا عن البائع في التعامل مع المستهلك. فإن كان مجمل نشاط الشركة يعد استثماراً للحصول على ترخيص من وزارة النفط العراقية، فالعمليات القانونية التي تترتب لممارسة هذا النشاط تتبع عن هذا الوصف، لا سيما تلك القائمة بين المستثمر وأشخاص القانون الخاص.

وبقصد الاستثمار في تصفية النفط الخام، نجد أن عبارات التشريع الخاص وأحكامه تؤكد أن العمليات التي يقوم بها المتعاقد . المستثمر، أجنبياً كان أم وطنياً، تتوجه بوصف الاستثمار. إذ يحق لهذا الأخير إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشآتها وتشغيلها وإدارتها^(٢٢)، وإنشاء أنابيب لنقل النفط وتشغيلها وإدارتها^(٢٣)، واستئجار الأراضي من الدولة^(٢٤)، فهي أنشطة استثمارية يسمى إطارها القانوني بعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام. فضلاً عن ذلك، تستطيع وزارة النفط التعاقد مع المستثمر، بأي صيغة معروفة عالمياً، كشريك

العامة، عن الدولة ويخضع لسيطرتها ويُسخر تصرفه لحسابها ومن أجل تحقيق مصلحتها^(٢٢). أما الطرف الآخر، فهو المستثمر الذي قد يكون شخصاً وطنياً أو أجنبياً^(٢٣)، طبيعياً أو معنوياً، مع أن الشائع الغالب في الاستثمار النفطي أن تقوم به شركات متخصصة من القطاع الخاص^(٢٤).

من زاوية أخرى، لا يمنع التعاقد مع طرف أجنبي بشأن استغلال الثروة الوطنية من تدويل هذا العقد، بحجة الأهمية البالغة محل العقد بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار وارتباطه بمصالحها العامة، لا سيما الاقتصادية، فهذا النوع من العقود يتعلق أيضاً بمصالح كبيرة للشركات الأجنبية. كما أن جميع حقوق الاستثمار يمكن أن تشكل أهمية لاقتصاد الدولة المضيفة وتثير نزاعات ذات صفة دولية وتسأل جوازها عبر مؤسسات دولية متخصصة^(٢٥).

أما بقصد إمكانية تمكّن الدولة بمبدأ الإقليمية الصارمة لغلق النقاش حول الصفة الدولية وتنافز القوانين، فهو يتحدد بتطبيق القوانين العامة، كقانون العقوبات والقوانين الضريبية والقانون الإداري، ومع ذلك يتوجه الفقه والقضاء المعاصرین نحو ترسیخ مبدأ الإقليمية الموضوعية لهذه القوانين عبر مراعاة بعض الحالات بتطبيق أحكام القانون العام الأجنبي^(٢٦). والأمر ليس كذلك بالنسبة لعقود الاستثمار في النفط والغاز، لأن تدويلها لم يرتبط فقط بمكان تنفيذ العقد بقدر تعلقه بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود والجنسية الأجنبية للمسثمر فضلاً عن وجود رغبة شديدة في خضوع هذا النوع من العقود للقانون الدولي^(٢٧).

من الناحية النظرية، يكون عقد الاستثمار دولياً إذا ارتبط بأكثر من نظام قانوني واحد^(٢٨)، ويكون كذلك إذا كان أحد طرفيه أجنبياً أو تم تضييقه بشكل كلي أو جزئي في بلد أجنبي. وبالعكس، يكون وطنياً إذا كانت عناصر العلاقة التعاقدية ترتفع في حظيرة نظام قانوني واحد. ومن المعلوم في

الجواب السليم لهذه التساؤلات، لذلك ينبغي التمييز بين العقود الدولية والعقود المحلية المحضة في ميدان الاستثمار في النفط والغاز في مطلب أول، ومن بعده تحديد التكييف القانوني الدقيق لمثل هذا النوع من الاتفاques في مطلب ثان.

المطلب الأول

الصفة الدولية لعقود الاستثمار في النفط والغاز

تؤثر صفة أطراف عقود الاستثمار وخصوصية المحل الذي تنطوي عليه وثبتت المكان الذي تنجذب فيه في خلص الصفة الدولية على هذه العقود. فوجود الدولة كمتناعند يطرح مسألة إعادة تقييم العنصر الأجنبي بجدية^(٢٩)، وكون المحل ثروة وطنية يترك استغلاله أثراً مهماً في الاقتصاد القومي، وقصر الاستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة قد يجعل الاختصاص الوطني حصرياً، بالتشبث بفكرة السيادة، ويدفع التنازع الدولي مع القانون الأجنبي^(٣٠).

فيما يتعلق بطرفي عقد الاستثمار في النفط والغاز، وهما الدولة والمستثمر؛ قد تدخل الدولة بصفتها هذه إن كانت وزارة النفط هي الممثلة عنها، أو التي يوكل إليها شأن الاستثمار في الإقليم الوطني، كما هو الحال في العقود التي تبرمها وزارة النفط، بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخصيص مناطق الاستثمار وشركة النفط الوطنية (الملغاة)، والترخيص التي تمنحها بناء على طلبات الاستثمار وفق القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المتعلقة بتصفيه النفط الخام والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ الخاص باستيراد وبيع المنتجات النفطية. كما يمكن التعاقد لصالح الدولة من قبل شركات أو هيئات أو مؤسسات تنشأ عنها الدولة وتحضر عليها سلطتها ورقابتها عبر الأحكام التنظيمية^(٣١)، كالشركات العامة في العراق^(٣٢)، أو الشركات التي أسسها قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧^(٣٣). تأكيداً للصيغة الأخيرة، ينبغي أن ينشق الشخص المتعاقد، الشركة أو المؤسسة

طبيعة ومعنىـة. في إطار هذا المعنى، قد يصنـف العقد بأنه يتعلـق بالتجـارة الدوليـة، إذا كانـت الدولـة أو إحدـى مؤـسسـاتها تـعامل بـصفـتها شـخصـاً معـنـوـياً عـادـياً، وبـالتـالي يـحـسـر في زـمـرة عـقود القـانـون الـخـاصـ، ويـخـضـع النـزـاعـ النـاشـئـ عنـه لـتـطـبـيقـ قـوـاءـنـ الدـاـسـنـادـ الـوطـنـيـةـ للـقاـضـيـ الـذـيـ يـنـظـرـ النـزـاعـ. فـإـنـ كـانـتـ الدـوـلـةـ طـرـفـاًـ يـتـمـتـعـ بـأـمـتـيـازـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ وـتـعـلـقـ العـقـدـ بـتـسـيـيرـ مـرـفـقـ عـامـ وـيـضـمـ شـروـطـاًـ غـيـرـ مـأـلـوـفـةـ لـأـتـرـدـ عـادـةـ فيـ عـقـودـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ يـتـمـ تـكـيـيفـهـ حـيـنـئـاًـ بـأـنـهـ عـقـدـ إـدـارـيـ^(٤٣)ـ،ـ وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ يـكـوـنـ لـقـانـونـ الدـوـلـةـ اـخـتـصـاصـ قـاـصـرـ فيـ حـكـمـ النـزـاعـاتـ الـتـيـ قـدـ تـنـشـأـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ.

منـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ هـنـاكـ عـقـودـ تـبـرـمـهاـ الدـوـلـةـ مـعـ الـأـشـخـاصـ الـأـجـنبـيـةـ بـشـأنـ عـمـلـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ دـوـلـيـةـ،ـ كـالـاستـثـمـارـ فيـ مـيـدانـ الـبـترـولـ،ـ وـتـسـمـىـ أـحـيـانـاًـ عـاقـةـ وـدـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ،ـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ الـفـقـهـ الـقـانـونـيـ Contratsـ الـعـاصـرـ تـعـبـيرـ عـقـودـ الدـوـلـةـ (Contrat d'Etatـ).ـ وـسـمـةـ هـذـهـ أـلـخـيـرـةـ أـنـ الـرـابـطـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـيـنـ الدـوـلـةـ وـالـمـتـعـاـدـ مـعـهـاـ هـيـ رـابـطـةـ مـساـواـةـ^(٤٤)ـ،ـ لـاـ تـمـيـزـ وـلـاـ تـفـضـيلـ،ـ بـحـيثـ أـنـ الدـوـلـةـ لـاـ تـمـتـلـكـ اـمـتـيـازـاتـهاـ الـمـعـهـودـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ عـقـودـ الـحـكـومـيـةـ الـخـاضـعـةـ لـلـقـانـونـ الإـدـارـيـ^(٤٥)ـ.

تـميـزـ عـقـودـ الـاسـتـثـمـارـ بـالـنـفـطـ،ـ بـصـفـةـ عـامـةـ،ـ بـمـدـةـ حـيـاةـ تـعـاـقـدـيـةـ طـوـلـيـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الدـوـلـةـ وـالـمـسـتـثـمـرـ الـأـجـنبـيـ،ـ وـضـمـانـاًـ لـذـلـكـ تـلـتـزمـ الدـوـلـةـ بـعـدـ اـسـتـخـدـامـ سـلـاطـاتـهاـ التـنـظـيمـيـةـ أوـ التـشـرـيعـيـةـ أوـ الـدـسـتـورـيـةـ لـإـعـادـةـ النـظـرـ فيـ عـقـدـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـيـهـ الـفـقـهـ بـمـبـداًـ الـثـبـاتـ التـشـرـيعـيـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ مـاـ تـصـفـ بـهـ عـقـودـ الدـوـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ باـسـتـثـمـارـ الـمـوـارـدـ الـنـفـطـيـةـ،ـ الـتـيـ قـدـ تـتـخـذـ صـورـةـ عـقـودـ اـمـتـيـازـ التـنـقيـبـ عـنـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ وـمـنـاجـمـ الـفـحـمـ وـغـيـرـهـاـ،ـ حـيـثـ تـمـنـحـ الدـوـلـةـ لـلـمـسـتـثـمـرـ الـحـقـ باـسـتـكـشـافـ وـاسـتـغـلـالـ الـمـوـارـدـ الـمـوـجـوـدـةـ فيـ مـنـطـقـةـ مـعـيـنـةـ منـ إـقـلـيـمـ الـوـطـنـيـ خـلـالـ فـتـرـةـ مـحـدـدـةـ مـقـابـلـ خـضـوعـهـ لـبعـضـ الـرـسـومـ وـالـضـرـائبـ^(٤٦)ـ.

عـنـدـ فـحـصـ تـشـرـيعـاتـ الـاسـتـثـمـارـ الـعـراـقـيـةـ،ـ لـاـ سـيـماـ فيـ مـيـدانـ الـثـرـوـةـ الـنـفـطـيـةـ،ـ

إـطـارـ القـانـونـ الـدـوـلـيـ الـخـاصـ،ـ إـنـ إـعـمالـ قـوـاءـنـ الدـاـسـنـادـ الـوطـنـيـةـ ذاتـ الصـفـةـ الـدـوـلـيـةـ.

وـفـيـ نـطـاقـ الـدـرـاسـاتـ،ـ يـبـدوـ أـنـ التـشـرـيعـاتـ الـعـرـاقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاسـتـثـمـارـ،ـ لـاـ سـيـماـ فيـ مـيـدانـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ،ـ تـضـعـ أـحـكـامـاـ عـامـةـ وـخـاصـةـ وـتـشـيـرـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ الـىـ إـمـكـانـيـةـ شـرـكـاتـ الـقـانـونـ الـخـاصـ الـوـطـنـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ أـنـ تـكـتـسـبـ صـفـةـ الـمـسـتـثـمـرـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ إـنـ تـوـظـيـفـ الشـرـكـةـ الـعـرـاقـيـةـ أـمـوـالـهـاـ فيـ الـعـمـلـيـاتـ الـنـفـطـيـةـ وـتـعـاـقـدـهـاـ مـعـ الـدـوـلـةـ الـمـمـلـةـ بـوـزـارـةـ الـنـفـطـ أوـ الـشـرـكـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـؤـسـسـهـاـ،ـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ الصـفـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـعـقـدـ،ـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ تـكـيـيفـ هـذـاـ عـقـدـ بـأـنـهـ مـنـ عـقـودـ الـقـانـونـ الـخـاصـ أـمـ الـقـانـونـ الـادـارـيـ.ـ إـذـاـ سـتـخـرـجـ مـنـ نـطـاقـ درـاسـتـنـاـ هـذـهـ عـقـودـ الـاسـتـثـمـارـ الـتـيـ تـبـرـمـ بـيـنـ الدـوـلـةـ،ـ أوـ إـحدـىـ الـهـيـئـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ،ـ وـشـرـكـاتـ الـاسـتـثـمـارـ الـعـرـاقـيـةـ^(٤٧)ـ،ـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـشـيرـ تـنـازـعـاًـ لـلـقـوـانـينـ،ـ بـلـ سـتـخـضـعـ لـاـخـتـصـاصـ الـقـانـونـ الـعـرـاقـيـ وـحـدهـ^(٤٨)ـ.

وـفـيـ المـقـابـلـ،ـ إـنـ اـسـتـثـمـارـ الشـرـكـةـ الـأـجـنبـيـةـ فيـ الـنـفـطـ الـعـرـاقـيـ وـتـعـاـقـدـهـاـ مـعـ حـكـومـةـ الـعـرـاقـ أوـ مـعـ الشـرـكـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تمـثـلـ جـمهـوريـةـ الـعـرـاقـ،ـ يـجـعـلـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـتـعـاـقـدـيـةـ مـشـوـبـةـ بـعـنـصـرـ أـجـنبـيـ،ـ أـيـ أـنـهـ عـقـدـ دـوـلـيـ.ـ وـهـذـاـ أـلـخـيـرـ هـوـ الـذـيـ يـشـيرـ مـشـكـلـةـ تـحـدـيدـ الـقـانـونـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيـقـ،ـ وـيـجـعـلـ الـقـانـونـ الـوـطـنـيـ لـلـدـوـلـةـ الـمـسـيـفـةـ فيـ وـضـعـ التـنـافـسـ مـعـ قـوـانـينـ دـوـلـ أـخـرـىـ.ـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ وـصـفـ عـقـدـ الـاسـتـثـمـارـ الـدـوـلـيـ بـأـنـهـ مـنـ الـعـلـاقـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـخـاصـةـ الـدـوـلـيـةـ وـجـودـ أـحـكـامـ تـنـظـيمـيـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ وـقـتـ نـشـوـءـ الـعـلـاقـةـ أـوـ تـنـفـيـذـهـاـ^(٤٩)ـ.

المطلب الثاني

التكيف القانوني لعقود الاستثمار في النفط والغاز^(٤٩)

أـصـبـحـ مـنـ الـعـلـومـ أـنـ الدـوـلـةـ،ـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـادـارـيـةـ أـوـ الـشـرـكـاتـ الـعـامـةـ،ـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـبـرـمـ عـقـودـاـ مـعـ أـشـخـاصـ الـأـجـنبـيـةـ،ـ

الأجنبي، حسب توفر العناصر المميزة لكل عقد^(٥٢).

فضلاً عن ذلك، يمكن تكييف العقود المرتبطة بعقود الاستثمار في مجال العمليات النفطية، حسب مقدار الرابطة بينهما، إن كانت لازمة في وجود النشاط الاستثماري فهي تكتسب التكييف نفسه لعقد الاستثمار، سواء كان عقد دولة أم لا، وإن كانت ضرورية لممارسة نشاط المستثمر، فتكييفها يكون بحسب صفة المتعاقد الآخر، كالإدارة أو أصحاب القانون الخاص، أو حسب محل العقد، بأنه مدنى أو تجاري.

المبحث الثالث

الأزمة التنظيمية في تحديد القانون الواجب التطبيق

قد يشكل أسلوب التنظيم القانوني ونطاقه في حقل الاستثمار أزمة أمام تحديد القانون الذي يحكم النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار في النفط والغاز. وفي العراق، يتمثل مصدر هذه الأزمة بتنوع التشريعات التي تنظم القطاع النفطي والتي قد يتضمن بعضها قواعد تتعلق بحل نزاع القوانين، وهذه هي مشكلة أثر تعدد التنظيم القانوني في تحديد القانون الواجب التطبيق. ويصطف إلى جانب ذلك، إشكالية أثر ثنائية التنظيم القانوني بين القانون الاتحادي والقانون الأقليمي في تحديد القانون الواجب التطبيق. سيعالج هذا البحث هاتين المشكلتين في مطلبين بشكل متتالي.

المطلب الأول

أثر تعدد التنظيم القانوني في تحديد القانون الواجب التطبيق

يلجأ القضاء العراقي عادة إلى تطبيق قواعد الاستناد المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، سواء تلك المتعلقة بالالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المادة ٢٥ أو الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية الواردة في المادة ٢٧، لتحديد القانون الواجب التطبيق

نجد أن العقود المبرمة بين الدولة، أو الشركة الخاضعة لسيطرتها، وشركة أجنبية/ مستثمرة أجنبى، يمكن تكييفها بأنها عقود دولية، وعلى المستوى الاتحادي، نلاحظ أن عقود الاستثمار في تصفية النفط الخام تبرم بين وزارة النفط والشركة الأجنبية المستثمرة ذات الرخصة المالية القادرة على إنشاء المصايف^(٤٧). ويحق لوزارة النفط التعاقد بأى صيغة معروفة عالمياً في مجال الاستثمار في المصالح بما في ذلك الدخول كشريك مع المستثمر بنسبة لا تزيد على ٢٥٪ من قيمة الاستثمار. وتلتزم الدولة بتخصيص قطعة أرض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الإيجار لمدة لا تزيد على ٥٠ سنة قابلة للتمديد وبدل سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعديل^(٤٨). أما على المستوى الإقليمي، فقد تضمن قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان . العراق مفاهيم وأحكام أوسع وأعم من تلك التي انتوى عليه القانون الاتحادي؛ فهو يعرف الإجازة (الترخيص)^(٤٩) وعقد النفط^(٥٠) وعقد مشاركة الانتاج^(٥١)، ويفرق بين إجازة التنقيب وعمليات الاستكشاف والتطوير التي يحويهما العقد النفطي المبرم بين وزير الثروات الطبيعية في الأقليم والمستثمر، ويؤكد بأن هذا العقد يشمل النفط الخام والغاز الطبيعي. أما بالنسبة لـدة العقد، فهي خمس سنوات قابلة للتمديد إلى سبع سنوات إذا تعلق الأمر بالاستكشاف، و٢٠ سنة تمدد إلى ٢٥ سنة أو أكثر، بحسب المفاوضات، في مسائل التطوير.

قد يطرح التساؤل هنا، وهو جدير بالإجابة، ما هو تكييف التراخيص والعقود التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب خارج نطاق قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام ؟ إن عدم خضوع العقد لأحكام قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام أو قانون استيراد وتصدير المنتجات النفطية، لا يجعله خارجاً عن نطاق تطبيق قانون الاستثمار. فإذا تم تكييف العلاقة بأنها عقد استثمار دولي، فهي ستتردد بين عقود الدولة وعقود القانون الخاص ذات العنصر

صريح الى أن النزاع الذي قد ينشب بشأن تفسير أو تطبيق الإجازة بين المستثمر والوزير يحال الى التحكيم، عند فشل المفاوضات، وتخول هيئة التحكيم بحسب القضية وفق قواعد تحكيم لإحدى المؤسسات المعروفة التي عدتها المادة ٥٠ من هذا القانون. وبالتالي فإن أي نزاع يولد بسبب تنفيذ عقد استثمار نفطي سيحكمه القانون الواجب التطبيق الذي ستعينه قواعد التحكيم المشار إليها، علماً أن المادة (١٧) من قانون الاستثمار في إقليم كوردستان العراق تحمل حكماً مشابهاً لما ورد في^(٤) قانون النفط والغاز.

يجب التنبيه الى أن عقود الاستثمار في الموارد النفطية، التي يحرِّي تكييفها بأنها عقود دولية، ستحظى غالباً لاتفاقات التحكيم. ويتأسس على ذلك أن مهمَّة تعين القانون الواجب التطبيق ستوكِل غالباً الى هيئة التحكيم، ما لم يقم الطرفان فعلاً بتحديده مسبقاً. ويمكن تحديد أنواع هذه العقود، على سبيل المثال، كتلك التي تتعلق بالتنقيب والاستكشاف والتطوير والانتاج والتسيير، وتلك التي تبرم مع المستثمر الأجنبي وفق أحكام قانون الاستثمار الخاص في تصفيية النفط الخام، وكذلك الإجازة التي تمنحها الوزارة للمستثمر الأجنبي الذي يروم استيراد وبيع المشتقات النفطية. أما العقود التي تتعلق باستيراد النفط وتوزيعه فهي تدخل في نطاق عقود التجارة الدولية، التي تستدعي تطبيق قواعد التنازع الواردة في القانون المدني، ما لم توجد قواعد اسناد خاصة في اتفاقية دولية ثنائية معقدة بين العراق وبلد المستثمر أو المعاقد الأجنبي.

ونستطيع أن نضرب مثلاً للاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين جمهورية العراق ودولة أخرى بشأن تشجيع الاستثمار، اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في عام ٢٠١٤^(٥)، حيث تضمن المادة ٨ من هذا الاتفاق بأن النزاع القائم بين مستثمر وطرف متعدد (أحد البلدين) يتم تسويته بالتراضي، فإن تعذر التسوية، فيتم حسمه وفق قواعد التحكيم الدولي التي تطبقها هيئات التحكيم

على النزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي. من الناحية النظرية، يمكن إعمال المنهج نفسه في ميدان عقود الاستثمار الدولية في النفط والغاز، لكن ليس في جميع الأحوال. قبل التسرع في تصديق هذه المطوية، ينبغي الاشارة الى عدم وجود قواعد إسناد خاصة في قانون الاستثمار الخاص بتصرفية النفط الخام ولا في قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية، إلى أن قانون الاستثمار النافذ يتضمن مثل هذه القواعد. حيث تنصي المادة (٢٧-أولاً) العدلية من قانون الاستثمار بأن (تخضع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق.). غير أن المادة (٢٩-أولاً) من قانون الاستثمار قد استثنى صراحة الاستثمار في مجال استخراج وانتاج النفط والغاز من تطبيق أحكام القانون ومنها قاعدة الاسناد المذكورة في المادة (٢٧-أولاً)، لكن المادة (١٨) العدلية من قانون الاستثمار الخاص بتصرفية النفط الخام اعتبرت بتمتع المشروع الشيد، أي المصنف المشيد، بجميع الامتيازات والاعفاءات والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، وإن من هذه الامتيازات والضمانات، كما نعتقد، قدرة المستثمر على تحديد القانون الواجب التطبيق بموجب اتفاق يبرمه مع الحكومة العراقية ممثلة بوزارة النفط أو إحدى شركات النفط الوطنية.

في الحقيقة، إن المستثمر الأجنبي في ميدان النفط والغاز، سواء كان مشمولاً بقواعد قانون الاستثمار، المادة (٢٧ . أو لا) منه، أم لا سيكون بالتأكيد حريصاً على الاتفاق مع الحكومة العراقية على بند اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، أو الاتفاق على شرط عرض النزاع على هيئة تحكيم تتولى هي مهمة تعيين القانون الواجب التطبيق .^(٥٣)

اما بالنسبة لقانون النفط والغاز
لإقليم كوردستان العراق، فهو يشير بشكل

الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية الازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار^(٥٩).

إن الخطوة الأولى التي كان من المفترض دراستها في هذا المطلب هي أحکام قانون النفط والغاز الاتحادي، لكن مع الأسف لا يوجد قانون اتحادي ينظم كيفية استثمار الثروة النفطية، فضلاً عن كل المسائل المتعلقة بالصناعة النفطية، بل إن هناك أحکاماً موزعة بين عدة قوانين، كما هو مذكور آنفاً. ومع غياب هذا القانون سنالاحظ مدى الضبابية التي تمر بها السلطات الاتحادية في علاقتها مع السلطات الأقلية، ومن ثم أثر ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق.

على مستوى الأحكام الدستورية، يعتبر إقليم كوردستان إقليماً اتحادياً وفق المادة (١١٧) من الدستور، يحق لسلطاته ممارسة السلطات التشريعية وفقاً لأحكام الدستور العراقي، ويحق لها (تعديل) تطبيق القانون الاتحادي في الأقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الأقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية^(٦٠). وقد أكدت المادة (١١٥) من الدستور أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما.

أما على مستوى أحكام التشريع العادي، حدد قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق نطاق سريانه، مبدأ الإشارة إلى المادتين ١٢١ و١١٥ من الدستور العراقي، بأنه لا يجري نفاذ أي تشريع اتحادي أو اتفاق أو عقد أو مذكرة تفاصيل أو أي وثيقة أخرى اتحادية خاصة بالعمليات النفطية مالم تتوافق عليها السلطة المختصة في الأقاليم على نفاذها^(٦١). وقد أكدت المادة

المشكلة وفقاً لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث ستحدد هاتان الهيئةان القانون الواجب التطبيق وفق الضوابط المرعية لديهما.

إن هذا التعدد في قواعد الأسناد قد يكون حقيقياً، ويحتاج إلى هيكلية هرمية أحياناً لتعين قاعدة الأسناد التي يجب تطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الواردة في القانون الداخلي وتلك المنصوص عليها في اتفاقية دولية معينة، فالواجب القانوني يحتم تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية النافذة إزاء بلد القاضي الذي ينظر النزاع واستبعاد قواعد الأسناد الوطنية^(٦٢). وقد يكون هذا التعدد مفترضاً، فهو موجود قبل تكييف العقد، أما بعد تحديد طبيعته، بأنه عقد استثمار دولي أو عقد استثمار في مجال النفط (عقد دولة) أو عقد دولي في ميادين التجارة الدولية غير الاستثمار، ستعين قواعد التنازع التي يجب تطبيقها. بالرغم من ذلك تبقى مسألة جدية بالاعتبار هي التنازع بين القانون الاتحادي وقانون الأقاليم كوردستان، وبشكل أكثر دقة بين قواعد الأسناد المنصوص عليها في القوانين الاتحادية وتلك الواردة في قوانين الأقاليم، وهذا ما سيتناوله المطلب التالي.

المطلب الثاني

أثر ثنائية التنظيم القانوني بين القانون الاتحادي والقانون الأقليمي في تحديد القانون الواجب التطبيق

نسارع إلى القول ابتداء بأن النفط والغاز هما ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، سواء كانت الملكية على سطح الأرض عامة أو خاصة^(٦٣)، وفقاً للمادة ١١١ من دستور جمهورية العراق، وبالتالي توجد هناك مساواة تشريعية في الموارد الطبيعية. لذلك أعطى الدستور الحكومة الاتحادية الحق (بإدارة شؤون النفط والغاز المستخرج من الحقوق الحالية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط)^(٦٤). بناء على ذلك، تقوم الحكومة

في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات التعاقدية الناشئة عن هذا الاستثمار؟ يمكن الرد بلفظ صريح، من الناحية النظرية، إنها ستؤثر إن لم يكن هناك تنظيم دقيق ل نطاق الأحكام فيهما.

في هذا الصدد، تشير المادة الخامسة من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق إلى نوعين من الحلول بالنسبة للخلافات القانونية؛ النوع الأول النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص العاملين في العمليات النفطية، سواء بين الأشخاص أنفسهم المعنيين بالعقد أو بينهم وبين أطراف أخرى غير مشاركة، فيقوم وزير الثروات الطبيعية بالعمل على حلها، ما لم توجد اتفاقات خاصة على وسائل حلها. يتعلق النوع الثاني بالنزاعات التي تم تفسير أو تطبيق شروط الإجازة أو كليهما بين الشخص المخول (المقاول) والوزير، فلا بد من اللجوء إلى المفاوضات أولاً، فإن لم يتم التوصل إلى حل، يجب التماس طريق التحكيم المتفق عليه بين الوزير والشخص المخول، وفي مقدمتها قواعد اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥^(٦٥).

هذا يعني أن العقود التي تبرمها حكومة الإقليم ستكسب التكثير في الذي توصلنا إليه سابقاً، أي أنها عقود دولية، لكن هل يعتبر وزير الثروات الطبيعية بمثابة وزير النفط في توقيعه عقد الاستثمار في النفط والغاز؟ وهل تمارس الشركات التي أسسها قانون النفط والغاز الكوردي صفة الشركة المنبثقة عن الدولة؟

في الحقيقة، إن المادة (١١٢) من الدستور تشير إلى علاقة مشتركة بين السلطة الاتحادية والسلطة الإقليمية في إدارة الثروة النفطية المستخرجة من الحقول ورسم الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز. معنى ذلك، إن السلطة الاتحادية وحدها تتمتع بصلاحية استغلال الموارد النفطية بالتنقيب والاستكشاف والانتاج، أي أنها تتمتع بسلطة منفردة في إبرام عقود الاستثمار الدولية في هذا المجال. قد يجر هذا الأمر إلى التساؤل بشأن صحة

الثالثة ملكية النفط للشعب العراقي، وأن للأقاليم حصة في العائدات النفطية للحقول المنتجة قبل ٢٠٠٥/٨/١٥ يتناسب مع حصة عموم الشعب وفق المادة (١١٢) من الدستور. أما حصة الأقاليم من العائدات بعد هذا التاريخ فيحددها هذا القانون. معنى العبارة الأخيرة، أن حكومة الأقاليم تشترك مع الحكومة الاتحادية في إدارة العمليات النفطية للحقول المنتجة قبل ٢٠٠٥/٨/١٥ وفق حكم المادة (١١٢) من الدستور، أما بعد هذا التاريخ فتؤكد الصياغة الواضحة للقانون حصرية الاختصاص لسلطات إقليم كوردستان في تقرير مصير الثروة النفطية الواقعة في نطاق الجغرافية للأقاليم.

من جانب آخر، يظهر بوضوح أن هناك استقلالاً من ناحية الصياغة القانونية بين القواعد الموضوعية الاتحادية والقواعد الموضوعية الإقليمية^(٦٦)، فلا تنازع يقوم بين الأحكام الاتحادية والإقليمية المتعلقة بالاستثمار بالنفط والغاز. فأحكام القانون الاتحادي يمكن تنفيذها في الأقاليم حينما ينعدم وجود النص في القانون الإقليمي لمعالجته مسألة معينة عالجهما القانون الاتحادي^(٦٧). كما أن أحكام الاتفاقيات الدولية تكون نافذة في جميع أجزاء إقليم الدولة، بمعنى أن القانون الاتحادي سيقوم بمراعاة ما تضمنته الاتفاقية الدولية وكذلك القانون الإقليمي^(٦٨). أما من جهة مضمون كل صيغة وأشرها، فهناك تضارب غير مقبول بين نص المادة ١١١ من دستور جمهورية العراق التي تؤكد الملكية الحصرية للدولة للثروات النفطية، وبين نص المادة ٣ من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق التي تحدد حصة الإقليم من هذه الملكية! فالنص الأول يستلزم وجود ممثل واحد للشعب يدير ملكية النفط ويتصرف بها للمصلحة العامة، أما النص الثاني فيفترض توزيعاً للملكية ومنافعها وبالتالي تجزئاً في التمثيل بين السلطة العامة الاتحادية والسلطة العامة المحلية.

التساؤل المطروح هنا، هل تؤثر ثنائية التشريع في ميدان الاستثمار في النفط والغاز

المبحث الرابع

الأزمة العملية في تحديد القانون الواجب التطبيق

في البدء، من المفيد الإشارة إلى أن مسألة ربط تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي بمبدأ سيادة الدولة على أراضيها وثرواتها، المعروف بنظرية كالفو (doctrine Calvo)، أصبحت لا تنسجم مع المنظور الحديث للطبيعة العقدية الملموسة، دون تمييز، لطريق عقود الاستثمار في النفط^(٦٧). ونتيجة ذلك تشير هذه العقود تنازعاً افتراضياً بين قانون الدولة المضيفة وقوانين دول أخرى، الأمر الذي يجعل مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق مطروحة للنقاش بشكل جاد.

كم هو معلوم إن تنوع العقود البرمية في ميدان الاستثمار بالنفط والغاز وتعدد القواعد القانونية واختلافها قد يسبب اضطراباً في مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق، فهذه العقود ليست بوصف واحد ولا تخضع جميعها لقانون الخاص، بل لا يشير بعضها مشكلة تنازع القوانين. كما أن القواعد القانونية . قواعد الأسناد . لا تنتمي إلى نظام قانوني محدد بالنسبة لجميع النزاعات في جميع الظروف، بل إن من القواعد الموضوعية في النظام القانوني للدولة المنتجة للنفط، الأمارة خاصة، ما ينافس قواعد التنازع عند التطبيق في مثل هذا النوع من الاستثمارات.

بالرغم من هذا الوصف المعقد، يتم تحديد القانون الواجب التطبيق، بشكل عام في ميدان العلاقات التعاقدية، وفق قواعد القانون الدولي الخاص، سواء كانت وطنية أم دولية، باختيار المتعاقدين الصريح أو الضمني له، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق فيجب استخدام ضوابط الأسناد الموضوعية التي تضمنها قواعد التنازع الوطنية في قانون المحكمة التي تنظر النزاع. إن عقود الاستثمار بالنفط والغاز لا تخرج عن هذه الآلية، فالقانون الذي يحكمها سيختلف تبعاً للتقنية المستخدمة في تحديده. فضلاً عن ذلك، إن الحل سيكون متبايناً فيما

العقود التي تبرمها حكومة الإقليم التي يمثلها وزير الثروات الطبيعية أو الشركات التي شأت بموجب قانون النفط والغاز، لأنها أبرمت من غير ذي اختصاص. فالاختصاص بإبرامها يعود لوزارة النفط العراقية، بموجب قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ وقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧، وشركات النفط العامة التي أسستها وزارة النفط بموجب قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ وقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعجل. أما بالنسبة لعقود تصفية الخام، فيعود الاختصاص فيها لوزارة النفط، وقد أكد التعديل الثاني لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام في المادة (١٧) بأنه (أولاً) تقدم طلبات الاستثمار بموجب هذا القانون إلى وزارة النفط للبحث فيها من قبل لجنة متخصصة يحدد أعضائها ومهامها بتعليمات يصدرها الوزير تتضمن تسهيل عمل المستثمر على أن لا تزيد مدة منح المواقف الأولية للاستثمار على ثلاثة أشهر. ثانياً . تقوم وزارة النفط بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم بتوفير مستلزمات المشروع في جميع مراحله).

إن قراءة النصوص القانونية بشكل دقيق، يفضي إلى أن هناك غموض في العلاقة القانونية التنظيمية بين السلطة الاتحادية وسلطة الأقاليم في مجال الاستثمار في العمليات النفطية. يؤثر هذا الأمر بالتأكيد في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود التي يبرمها الإقليم، فإن كانت باطلة سيطبق القانون العراقي عليها باعتباره قانون البلد الذي حدثت فيه الواقعية المنشئة لالتزام، والواقعة هنا الضرر الذي لحق بالتعاقد نتيجة إبرامه مع جهة لا تملك صلاحية التعاقد، أما الالتزام فهو التعويض عن الضرر. فإذا كانت صحيحة، فسيثور الشك بشأن اعتبارها من عقود الدولة، لعدم وجود حكم قانوني اتحادي صريح يفوض سلطات الإقليم باستثمار الثروة النفطية في إقليم كورستان.

والانصاف ويكون ذلك فقط في حالة اتفاق الأطراف على منحها تلك الصلاحيات).

رغم تعدد القواعد المنظمة لإجراءات هيئات التحكيم ووظيفتها واحتياصها^(٧١)، فإن تحديد القواعد الواجب التطبيق على موضوع النزاع يتم وفق آليات متشابهة تكاد تكون مشهورة في مختلف قواعد التحكيم. حيث يلجأ المحكمون في البدء إلى التفتیش عن القانون الذي اختاره الطرفان لغرض تطبيق أحكامه الموضوعية^(٧٢). عند غياب مثل هذا الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم قواعد النزاع التي ترى بأنها ملائمة^(٧٣)، ربما تكون تلك المنصوص عليها في قانون الدولة الضيفة^(٧٤)، أو قواعد القانون التي تجد أنها ملائمة^(٧٥)، وربما تلك المنصوص عليها في قانون الدولة الضيفة^(٧٦). وفي غير ذلك، قد تحكم الهيئة وفقاً لبنود العقد وعادات التجارة الدولية، أو بناء على مبادئ العدل والإنصاف عندما يسمح الخصوم صراحة بالرجوع إلى هذه المبادئ^(٧٧).

بصفة خاصة، في إطار اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى لعام ١٩٦٥، المشهورة بمعاهدة واشنطن، التي انضمت إليها جمهورية العراق مؤخراً^(٧٨)، يقوم المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICISD) ببابت بأي نزاع قانوني ينشأ بشكل مباشر عن استثمار ما بين دولة متعاقدة، أو هيئة أو وكالة تابعة للدولة ومواطن دولية متعاقدة أخرى، غير الدولة الطرف بالاستثمار، حين يرضى أطراف النزاع فيها أن يقدموا طلبهم المكتوب لهذا المركز. إذ تقضي محكمة التحكيم، التي يتم تشكيلاها وفق أحكام هذه الاتفاقية، بموجب أحكام القانون الذي يتفق عليها الطرفان، وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنافع القوانين، وكذلك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالنزاع. ولا يمكن للمحكمة (الهيئة) أن ترفض الفصل في النزاع بحجة سقوط القانون عن التعرض للمسألة محل النزاع أو غموضه، على أن ذلك

لو كانت المؤسسة التي تتکفل بنظر الخصومة هي محاكم القضاء الوطني أو هيئات التحكيم الدولية. من أجل النجاح في معرفة هذه الآليات وفكك إشكالية مسألة تعين القانون الواجب التطبيق في مطلبين يدرس الأول منهما حالة عرض النزاع على التحكيم، فيما يكرس الثاني لحالة عرض النزاع على القضاء.

المطلب الأول

عرض النزاع على التحكيم

تشير التطبيقات العملية، في عقود الاستثمار المتعلقة بالبتروöl، أن هناك، في الغالب، بنوداً تحيل بشكل صريح النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود إلى التحكيم تسمى شروط التحكيم^(٧٩). وتبرز أهمية هذه الأخيرة في دفع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للبلاد الضيف للاستثمار، والاطمئنان بأن هيئة التحكيم ستراعي الصفة الدولية لهذا النوع من العقود عند تحديدها للقانون الواجب التطبيق^(٨٠). وفي هذا السياق، يمكن الاشارة، على سبيل المثال، إلى أحد العقود المبرمة بين شركة نفط الجنوب العراقية وشركة انكليزية عام ٢٠٩ الذي يوضح فيه البند ٣٧ في فقرته الرابعة بأن جميع النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها صلة به يجب تسويتها وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بوساطة ثلاثة ممثليين يتم تعيينهم بموجب القواعد المذكورة^(٨١). وعند الرجوع إلى المادة ٢١ من هذه القواعد نجد أنها تقضي بما يأتي (١) يتمتع الأطراف بحرية اختيار القواعد القانونية التي يجب على هيئة التحكيم تطبيقها على موضوع النزاع. عند غياب مثل هذا الاختيار، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعتبرها ملائمة. (٢) تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد المبرم بين الطرفين، حسب مقتضى الحال، وكذلك أي أعراف تجارية ذات صلة. (٣) تبت هيئة التحكيم بالنزاع بصفة الحكم المفوض بالصلح، أو تقرر وفقاً لقواعد العدل

المشتركة للقانون الوطني مع القواعد الوطنية الأخرى أو مبادئ القانون الدولي ومبادئ القانون العامة^(٦٧). يستخلص الأستاذ Charles LEBEN من ذلك أن كل إجراء تتخذه الدولة الضيفة كإلغاء العقد أو التأمين يجب أن يتم تقييمه بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي الذي تعتبره الدولة نفسها بأنه جزء من قانونها^(٦٨). في الحقيقة، إن الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار الشديد بين قواعد القانون الدولي الخاص وأحكام القانون الدولي العام^(٦٩).

إن السبب الرئيس الذي يدفع المستثمرين إلى رفض تطبيق قانون الدولة الضيفة هو عدم الثقة بأحكام قانونها، الأمر الذي يتطلب ضمانت لجنة جو ملائم لحماية المستثمر إزاء الإجراءات القانونية للدولة الضيفة. فهذه الأخيرة لديها، كما هو معروف، سلطة تنظيمية في تعديل الإطار القانوني أو البيئة القانونية التي نشأ عقد الاستثمار في كنفها، وبالتالي يمكنها زلزلة التوازن بين طرفي العقد. فكان هذا مسوغاً لإبداع شروط الثبات التشريعي أو الشروط الجامدة للوقاية من نزع الملكية أو أي إجراء يؤثر في مصلحتها أو حقوقها^(٧٠).

إن ما يمكن استخلاصه من مضامين قواعد التحكيم المذكورة آنفًا، أن تحديد القانون الواجب التطبيق على وجه اليقين لا يتحقق إلا في حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على اختيار قانون معين أو قواعد قانونية معينة، حسب الأحوال. أما عندما يختلف المتعاقدون عن ممارسة الحرية المتاحة لهم، فمن الصعب التنبؤ مسبقاً بالحكم الموضوعي الواجب التطبيق^(٧١)، لأن تقدير تحقق وصف (الملازمة) في قانون معين أو قواعد قانونية معينة أو مبادئ قانونية وطنية أو دولية سيخضع لدراسة المحكمين أنفسهم. وتشكل هذه المسألة أزمة بحاليها، رغم أنها محددة النطاق.

لا ينال من سلطة المحكمة في أن تفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك^(٧٢). من الملفت للنظر في نص هذه الاتفاقية، أنها تعطي هيئة التحكيم خياراً في توسل مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالنزاع، وهذا الأمر يدل على تمييز عقود الاستثمار المبرمة بين الدول الضيفة والأشخاص الأجنبية . عقود الدولة . من بين العقود الأخرى التي تبرمها الدولة، كما يشير إلى الدور المهم الذي يلعبه القانون الدولي العام في حسم هذا النوع من النزاعات^(٧٣).

يرى الأستاذ Struycken أن معنى الإرادة المستقلة في عقود الدولة يختلف عن معناها المعتمد في القانون الدولي الخاص، فدور الإرادة وفق قواعد الاستناد التي جاء بها تنظيم روما الأول بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية يتحدد باختيار قانون دولة معينة ليكون واجب التطبيق^(٧٤)، بينما دور الإرادة وفق اتفاقية واشنطن هو تحديد القواعد القانونية التي يجب على محكمة التحكيم تطبيقها على النزاع^(٧٥)، أي لا يشترط أن تكون القواعد القانونية منتمية إلى دولة معينة^(٧٦).

عند إمعان النظر في نصوص قواعد التحكيم المختلفة، نجد إن هيئة التحكيم غير ملزمة بتطبيق قانون البلد المتعاقد مع المستثمر، في حالة غياب قانون الإرادة. مع العلم أن البحث عن القانون الذي يرتبط بشكل وثيق بعقد الاستثمار في النفط والغاز لن يفضي إلى قانون البلد المتعاقد صاحب الثروة النفطية، لأنه يمثل مركز الثقل، ويجري على إقليميه الوفاء بالأداء المميز، (أي الأداء الذي تتركز فيه مصالح الأطراف)^(٧٧).

إن استطلاع القضايا التي عرضت على التحكيم فيما مضى^(٧٨)، يخبرنا أن قانون الدولة الضيفة للاستثمار النفطي قد استبعد كلياً أو جزئياً لصالح المبادئ العامة للقانون الوارد في المادة (٣٨-١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل إن بعض العقود التي نظر التحكيم النزاعات الناشئة عنها تتضمن عبارات صريحة تؤكد تطبيق المبادئ

تحديد القانون الواجب التطبيق، سواء كان وطنياً أم أجنبياً، وتلزم القاضي بتطبيق القانون العراقي عند غياب الاختيار من جهة أخرى. إن هذا الاتجاه لا ينسجم مع اتجاه القانون المدني في المادة (٢٥) ولا يتماشى مع منهج قانون الاستثمار نفسه في إغراء المستثمرين، فهو لا يتسامح في تطبيق القانون الأجنبي إلا عند اختياره من قبل المتعاقدين، أي أنه يرفض استخدام ضوابط الاستثمار الموضوعية. من المعروف لدى الباحثين في ميدان القانون الدولي الخاص، أن استخدام الأسلوب الموضوعي في الاسناد قد يشير إلى القانون العراقي باعتباره محل إبرام العقد أو مكان تنفيذه، فضلاً عن ذلك إن مصالح الدولة المستثمر الأجنبي ترتبط بشكل وثيق بالقانون العراقي.

أما عند انهيار هذه الفرضية، فلا يتبقى بين يدي المحكمة العراقية سوى قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون المدني، لا سيما المادة (٢٥) التي تتعلق بالالتزامات التعاقدية. إن إلقاء نظرة سريعة على محتوى المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي، يفهم بأن المحكمة العراقية، بافتراض نظرها النزاع المتعلق بالعقد الدولي، ستلجأ أولاً إلى ضابط الوطن المشترك للمتعاقدين، وهو بالتأكيد لن يتحقق بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يوجد مركز إدارته في بلد أجنبى^(٤٣). أما بالنسبة للشركة العراقية المخولة بتوقيع عقد الاستثمار في الثروة النفطية فموطنها في إقليم جمهورية العراق. معنى ذلك أن هذا الضابط سوف لن يتحقق إنما في حالة المستثمر الوطني الذي يوجد مركز إدارته في العراق، أو حالة المستثمر الأجنبي الذي يدير أعماله في العراق حين يوجد مركز إدارته الرئيس خارج العراق، بموجب حكم الفقرة السادسة من المادة (٤٨) من القانون المدني. فإن لم يتحقق ضابط الوطن المشترك فسيعمل القاضي معيار مكان إبرام العقد، سواء كان داخل العراق أم خارجه.

بيد أن التطبيقات الحديثة في ميدان العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها يخبر باعتناق مبدأ الرابطة الوثيقة التي تقود، عند

المطلب الثاني

عرض النزاع على القضاء

إن عدم وجود شرط تحكيم، وهذه حالة يندر وقوعها^(٤٤)، سيدفع بالتأكيد إلى اللجوء إلى القضاء الوطني لنظر النزاع، حيث يمكن رفع الدعوى أمام محاكم الدولة الضيفة أو الدولة التي يتمتع المستثمر بجنسيتها أو أي دولة ثالثة. وإن مباشرة أحد طرفي العقد الإجراءات القضائية أمام محاكم إحدى هذه الدول قد يكون التزاماً بأحد بنود العقد الذي يحدد الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم هذه الدولة، وقد يتأسس على أحد معايير الاختصاص القضائي الدولي. في هذه الحالة الأخيرة يقوم القاضي الذي ينظر الدعوى بالثبت من اختصاصه وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانونه الوطني، مالما توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف يشمل نطاقها موضوع النزاع تتضمن قواعد اختصاص معينة، وكانت دولة القاضي طرفاً في هذه الاتفاقية.

عند افتراض رفع الخصومة أمام محاكم الدولة الضيفة، فإن أي المحكمة، بعد التثبت من اختصاصها، لن تستطيع إلا أن تطبق قواعد الاستثمار في قانونها، مالما تكن دولة هذه المحكمة طرفاً في اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن أحكاماً موضوعية تستلزم مراعاتها زحزحة قواعد القانون الدولي الخاص الوطنية. والأمر نفسه ينطبق على عقود الاستثمار بالنفط والغاز. فإذا تحقق صدق الافتراض الذي أشرنا إليه آنفاً، بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص التي نصت عليها المادة (٢٧) من قانون الاستثمار، فإن المحكمة المختصة بنظر قضايا الاستثمار هي محاكم بدأة متخصصة أنشأت حديثاً في مركز كل منطقة استثنافية^(٤٥). ستقوم هذه المحكمة بتطبيق القانون العراقي، مالما يوجد اتفاق بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق. إن الخيارات المتاحة في هذه المادة ضيقة جداً فهي تعترف من جهة بدور الإرادة المشتركة للطرفين في

القانون الواجب التطبيق، تسمى القواعد الامرية أو ذات التطبيق الضروري^(٩٨). لقد شاع تعريف هذه القواعد بأنها مجموعة من الأحكام الامرية التي يعتبر الامتثال لها أمراً أساسياً في دولة معينة لحماية مصالحها العامة، كتنظيمها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، لدرجة أنها شترطت تطبيقها على أي حالة تدخل في نطاق تطبيقها، مهما كان القانون الواجب التطبيق على العقد وفق قواعد الإسناد^(٩٩). بالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح في مواد القانون المدني المتعلقة بتنازع القواعد يفيد بضرورة تطبيق المحكمة العراقية لهذه القواعد، ونظراً لصعوبة التكهن بموقف القضاء العراقي أمام هذه المسألة، فإننا ندعوا القاضي العراقي إلى تطبيق أحكام القانون العراقي ذات الصفة الامرية وبشكل خاص تلك التي يميل الفقه والتشريع المقارن إلى مراعاتها كالقواعد المتعلقة بحماية الطرف الضعيف كالمستهلكين والعمال والمؤمن عليهم والمستأجرين حينما تتصل العلاقة بالنظام القانوني العراقي وفق معايير تعبر عن الرابطة الوثيقة، أو تلك القواعد المتعلقة بالقانون العام^(١٠٠).

قد يطرح التساؤل هنا عن مراعاة القاضي الذي ينظر النزاع للقواعد الامرية الأجنبية التي ترتبط بالعلاقة القانونية بشكل وثيق. يمكن الإجابة على هذه المسألة عبر فرضين: الفرض الأول أن المحكمة العراقية هي التي تنظر القضية، في هذه الحالة، في ضوء التوجيه التشريعي المعاصر، لا يمكنها أن تراعي هذا النوع من القواعد من دون وجود نص صريح في القانون العراقي. أما الفرض الثاني، أن محكمة أجنبية هي التي تتولى حسم الدعوى وقرارها في مراعاة أو عدم مراعاة القواعد الامرية الأجنبية (العراقية على سبيل المثال) يحكمه موقف المشرع الوطني لهذه المحكمة، وتتسق أحد الأطراف بهذه القواعد^(١٠١).

يشير الأستاذ STRUYCKEN في هذا السياق إلى أن القواعد الامرية في قانون الدولة الضيق لا يمكن تجنب تطبيقها، فهي

تطبيقاتها، إلى قانون الدولة المتعاقدة باعتبارها البلد الذي يرتبط به العقد ارتباطاً وثيقاً، كما أن إقليم هذه الدولة هو محل الاستثمار^(١٠٢)، أي أنه يمثل المكان الذي ينفذ فيه العقد، فضلاً عن ارتباط محل العقد بالصالح الأساسية لهذه الدولة^(١٠٣). قد يطرح التساؤل هنا عن فرصة تمسك القضاء العراقي بهذا المبدأ. من الناحية النظرية، ينبغي على المحكمة العراقية استبعاد حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون المدني والتركيز على حكم المادة ٣٠ التي تنص على (يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنافع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً)، فتطبق مبدأ الرابطة الوثيقة التي ستفرض حتماً على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة . القانون العراقي. إن الإنصاف في القول يدفع إلى الاعتراف بوجود نقد يوجه إلى هذه الرؤية، رغم وجود حكم قضائي يتأسس عليها^(١٠٤)، لأن المادة ٢٥ تتعلق بالالتزامات التعاقدية وأن المادة ٣٠ لا يمكن إعمالها ما لم يخلُ القانون الدولي الخاص العراقي من أي قاعدة إسناد تتناول المسائل التعاقدية.

من جانب آخر، ليست هناك رغبة لدى الدولة الضيفة بالاتفاق على اختيار قانون البلد الذي ينتمي إليه المستثمر، لأن مثل هذا الاتفاق سيتحدد نطاقه في القواعد التي تحكم العقود بشكل عام، ولن يؤثر على نطاق تطبيق القواعد الامرية للدولة الطرف في عقد الاستثمار. مع ذلك عند تحقق فرضية عرض النزاع على محاكم بلد المستثمر، فإن الدولة الضيفة تستفيد من حصانتها القضائية، فعقود الدولة في ميدان الاستثمار النفطي لها طابع سياسي بسبب تأثيرها على الاقتصاد القومي للدولة.

في الحقيقة تشتت أزمة تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة التي تنظر النزاع حينما تلتزم من تلقاء نفسها برعاية طائفة من القواعد القانونية في نظامها القانوني يجب تطبيقها بصرف النظر عن نتائج تطبيق قواعد الاستناد الوطنية، أي بصرف النظر عن الأحكام الموضوعية في

النفط والغاز والعقود المتعلقة بها، وثانيها التكييف القانوني لها، وثالثها تعدد التنظيم القانوني الذي يحكم الاستثمار بالشروط النفطية ويحدد سبل حل النزاعات الناشئة عنها، ورابعها تنوع الآليات الالزمة لتحديد القانون الواجب التطبيق. وقد أفضت محاولة دراسة ومعالجة هذه الأزمات الى النتائج الآتية:

- يفترض المشروع العراقي لفهم موحد للاستثمار في النفط والغاز لسبعين اثنين؛ أحدهما توزع أنشطة الاستثمار المختلفة بين قانون الاستثمار من جهة والقوانين المتعلقة باستغلال الشروط النفطية من جهة أخرى. أما السبب الآخر فهو عدم وجود قانون اتحادي للنفط والغاز.
- هناك ارتباك حقيقي وواضح في تكييف النصوص القانونية المتعددة وكيفية حصرها في دائرة الاستثمار في النفط والغاز أم في ميدان آخر. فإن بعض العقود لا يمكن تكييفها بأنها عقود استثمار نفطي، كتلك العلاقة باستيراد المشتقات النفطية، بل لا يمكن وصف بعضها بأنها عقود استثمار، كعقود العمل وعقود الاستهلاك.
- ليس عقود الاستثمار في النفط والغاز عقوداً إدارية أو معاهدات دولية ولا عقوداً من عقود القانون الخاص، بل هي عقود دولية تنتهي على عنصر أجنبي، وأن الدولة كطرف متعاقد فيها لا تمارس سلطتها العامة المشهورة في القانون الإداري.
- التكييف الراجح والغالب لهذه العقود بأنها عقود دولية، وتتميز الأخيرة بأنها رابطة مساواة لها حياة طويلة مشتركة بين الدولة المضيفة والمستثمر، وينطبق هذا الوصف على العقود التي تبرمها الشركة العامة للنفط العراقية مع الشركات الأجنبية.
- ليست جميع عقود الدولة هي عقود استثمار ولا العكس أيضاً، لكن الغالبية العظمى من عقود الدولة تتعلق بالاستثمارات. فبحسب نوع النشاط المطلوب القيام به، قد تكون العقود المتعلقة بال مجال

ستنطبق بأي حال لأن الاستثمارات الأجنبية تتحقق في ضوء السياقات القانونية للدولة المضيفة، فهي ليست كاستثمارات القانون الخاص الحاضر^(١٢). ونتيجة لذلك يجب مراعاة هذه القواعد الموضوعية الوطنية التي تنتهي للنظام القانوني للدولة المضيفة عند تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق الذي عينته محكمة التحكيم^(١٣) أو المحكمة الوطنية بعد تطبيق قواعد الإسناد.

يبدو أن الأزمة مستمرة حتى بالنسبة لقواعد التنازع الوطنية، سواء رجع التحكيم إليها أم قام القضاء الوطني بتطبيقها، لأنها مرتبطة بالأزمتين المفاهيمية والفكرية اللتان تزرعان الشك بشأن ممارسة أي قاض أو محكم لعمله في إطار منهج الاسناد، ولأنها عالقة في ذيل أزمة تنظيمية تجعل قواعد الاسناد المدنية في ميدان تنافسي مع غيرها المنصوص عليها في قوانين وطنية أخرى، اتحادية أم كوردستانية، أو مع تلك الواردة في الصكوك الدولية. بيد أن تخفيض وقع الأزمة العملية يتطلب الاشارة الصريحة في عقد الاستثمار بالنفط والغاز إلى إحالة أي نزاع ينشأ عن العقد إلى إحدى هيئات التحكيم الدولية والتعيين الصريح للقانون الواجب التطبيق.

الخاتمة

ثُبِّرَ عقود الاستثمار في النفط والغاز بين السلطة العامة في الدولة المضيفة، أو المؤسسة التابعة لها والخاضعة لسلطانها، مع المستثمر الوطني أو الأجنبي، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. وفي العراق، تُعقد وزارة النفط، أو إحدى شركات النفط العامة الثلاث، هذا النوع من الاتفاques مع المستثمر، أي كانت جنسيته. وتدخل هذه العقود في إطار العلاقات الخاصة الدولية وتشير تنازعاً في القوانين إذا ما أبرمت مع مستثمر أجنبي، وبالتالي فإن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ستطرح بجدية وتواجه حلها حينئذ أربع أزمات: أولها ضبط مفاهيم الاستثمار في

تكون متشابهة، تتبعها هيئات التحكيم الدولية كتطبيق قواعد الاسناد، للدولة الضيفية، أو القانون التي تجده ملائماً أو مبادئ القانون الدولي.

- في حالة عدم وجود شرط تحكيم في العقد، سيعتمد إعمال قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني على اختصاص المحاكم العراقية بنظر الدعوى الناشئة عن مثل هذه العقود، كالمادة ٢٥ أو ٢٧، حسب مقتضى الحال.

من أجل معالجة فعالة للنتائج المذكورة آنفًا وتجاوز أي أزمة تواجه تحديد القانون الواجب التطبيق، تقدم هذه الخاتمة التوصيات الآتية :

- ١- ضرورة سن قانون اتحادي للنفط والغاز، ينظم العلاقات القانونية مع إقليم كوردستان، ويضع القواعد الواضحة في مفهوم الاستثمار النفطي والعقود البرمية بشأنه، ويتضمن أحکاماً يجب الرجوع إليها وقت نشوب النزاع، لا سيما في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي.

- ٢- الإلزام القانوني، بموجب نص تشريعي صريح، للمؤسسة التي تمثل العراق في إبرام عقود الاستثمار النفطي بإدراج شرط اللجوء إلى التحكيم، الوطني أو الدولي، في حالة نشوب النزاع، وتعيين قواعد التحكيم التي يجب تطبيقها.

- ٣- الحاجة إلى سن قواعد إسناد خاصة، تدرج في قانون اتحادي للنفط والغاز، أو سن قواعد إسناد، تدرج في القانون المدني، أكثر انسجاماً مع التطورات التشريعية في ميدان المسائل التعاقدية.

- ٤- في حال عدم استيفاء الفقرتين السابقتين، نؤيد تطبيق المادة ٢٧ من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٦، باعتبارها امتيازاً يمنح للمستثمر، في ميدان عقود الاستثمار في النفط والغاز.

- ٥- الحاجة إلى اعتناق منهج الرابطة الوثيقة، أو على الأقل مكان تنفيذ الالتزام التعاقدية.

النفطي من عقود الاستثمار في القانون الخاص أو عقود التجارة الدولية المعروفة. أما بالنسبة لعقود تصفية النفط الخام أو استيراد المشتقات النفطية فيعتمد وصفها بأنها عقود دولية على عناصر العلاقة التعاقدية وارتباطها بالقانون الدولي.

- هناك تضارب بين المادة ١١١ من الدستور والمادة ٣ من قانون النفط والغاز الكورديستاني بشأن مفهوم ملكية الثروة النفطية والجهة التي تمثل الشعب في استغلال هذه الثروة. من جانب آخر، لا يوجد نص تشريعي اتحادي يؤكّد الأساس القانوني السليم لإبرام شركات الأقاليم مع المستثمرين الأجانب لعقود الاستثمار في النفط في الأقاليم، سوى المواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ من الدستور التي تؤكّد، على التوالي، ملكية الشعب العراقي للنفط والغاز وإدارة النفط والغاز المستخرج من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والتوزيع المنصف للواردات، وأولوية قانون الأقاليم في التطبيق في غير حالات الصالحيات الحصرية للسلطة الاتحادية.

- إن صلاحية إبرام العقود وإصدار التراخيص في تصفية النفط الخام تعود لوزارة النفط العراقية.

- تعطي قواعد القانون الدولي الخاص في قانون الاستثمار الاتحادي والكورديستاني، وقانون النفط والغاز لإقليم كوردستان . العراق مهمته تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم، التي تمارسها وفقاً لقواعد التحكيم الدولي المعروفة. بالرغم من أن القانون الكورديستاني، الصادر والنافذ في ٩ / آب / ٢٠٠٧، يؤكّد إحالات النزاعات إلى هيئات التحكيم وإمكانية تطبيق قواعد اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥، إلا أن هذه الأخيرة لم تصبح نافذة بالنسبة لجمهورية العراق إلا بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٥.

- تتضمن عقود الاستثمار، غالباً، بنود تتعلق بإحالات النزاعات المستقبلية إلى التحكيم وأخرى لتحديد القانون الواجب التطبيق، وعند غياب هذا الأخير تتولى هيئة التحكيم مهمة تحديده عبر قواعد قانونية، تقاد

١٠- المادة الثالثة منه. نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩ وال تاريخ ١٤/٨/١٩٦٧.

١١- المواد (٤) والاسباب الموجبة فيه. نشر هذا القانون في جريدة الواقع العراقية بالعدد ١٤٧ وال تاريخ ٩/٢١/١٩٦٧.

١٢- المادة الأولى من القانون.

١٣- قدر خبراء النفط أن مشاريع استخراج الشروط الطبيعية تستلزم أكثر من مائة عقد لإنشائها واستغلالها وتمويلها يمكن أن تدخل جميعها في وصف (عقد النفط contrats pétroliers)، وهذا يتضمن وجود أكثر من مائة جهة متعددة تشتهر في إبرام هذه العقود وتنفيذها كالحكومة وشركاتها الوطنية، شركات البترول الدولية، المصارف الخاصة والجهات المانحة العامة، الشركات الهندسية وشركات الحفر ومشغلي المحطات، شركات النقل والتكرير والتجارة ... وغيرها كثيراً. إن أهم هذه العقود هي تلك التي تبرمها الدولة أو شركاتها الوطنية مع شركات البترول الدولية، وهذه تعكس المعنى الغالب المتداول لعقود النفط المقصدودة في هذا البحث، أما العقود الأخرى فتسمى عقود ملحقة أو مساعدة. أثر :

OpenOil UG and the OpenOilbooksprint team, Oil contracts - How to read and understand them, 1st ed., 2012, p.23. available at : <file:///C:/Users/ALNASER/Downloads/oil%20contracts%20v1.2%20dec%2013.pdf>

٤- د. حفيظة السيدة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، الصفحات ١٧٤ و ١٧٥. لقد حظرت المادة (٣.٣) من قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧، على شركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر بطريق الامتياز أو ما في حكمه. وبعد أن ألغى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧ شركة النفط الوطنية، جاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ ليحكم بسريان كافة التشيريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية على وزارة النفط وتشكيلاً لها.

٥- الكتاب المميز للسيد صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٥، الصفحات ٥٦-٥٢.

٦- المصادر نفسه، الصفحات ٥٦-٥٣.

٧- المادة ١١١ من دستور جمهورية العراق.

٨- المادة (٨) من قانون الاستثمار الخاص بتصفيته النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المادة (الثالثة. سادعا) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧. تضمن المادة (٤.٣) من قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية (الملاحة) رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بأنه (لا يؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية (الملاحة) (وزارة النفط حالياً) بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة للأراضي في باطن الأرض من مواد نفطية وهابيدروكاربونية بأي شكل كان. ولا يجوز ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها). المادة (٥) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٢٥٤٨ وال تاريخ ١٣/٩/١٩٧٦.

٩- بيانات تأسيس شركة نفط الجنوب (شركة عامة) وشركة نفط الشمال (شركة عامة) وشركة نفط الوسط (شركة عامة)، منشورة في الواقع العراقي، على التوالي، (العدد ٣٧٧٠ في ١٢/٤/١٩٩٩، ٣٧٦٩ في ١٢/٤/١٩٩٩) (٤١٥٥). لقد نصت جميع هذه البيانات على حق الشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بـ(إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وإبرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تقوم بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتتها) و(المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل القطر).

١٠- المادة (٥) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦.

عبر تعديل جديد للمادة ٢٥ من القانون المدني أو سن قاعدة إسناد جديدة تحمل هذه الآلية.

٦- هناك حاجة ملحة إلى وجود نص قانوني صريح ضمن قواعد القانون الدولي الخاص العراقي يسمح للقاضي العراقي بتطبيق القواعد الأممية العراقية، بصرف النظر عن نتيجة تطبيق قاعدة الاستئناف، بينما ترتبط العلاقة القانونية، سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية، بالنظام القانوني العراقي بشكل وثيق.

الهوامش:

١- En ce sens : Antoon (Victor) Marie STRUYCKEN, Arbitration and state contracts, RCADI, Vol. 374, 2014, p.26, n°8 et 9.

٢- المادة (١. سادساً) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٣١ وال تاريخ ١٧/١/٢٠٠٧. قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٣٩٣ وال تاريخ ١٤/١/٢٠١٦. لم يعرف قانون الاستثمار في إقليم كوردستان . العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ مصطلح الاستثمار بلدرج تعريفاً للمال المستثمر (المادة الأولى . حادي عشر) بأنه (القيمة المقدرة بالعملية الوطنية أو الأجنبية المستثمرة في المشروع). كما قدم تعريفاً لرأس المال الأجنبي (المادة الأولى . ثاني عشر) بأنه (ما يستثمره المستثمر من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في الأقاليم)، بيد أن الأسباب الموجبة قد وصفت الاستثمار بأنه (... توظيف لرأس المال الوطني والأجنبى مجتمعاً أو منفرداً في المشاريع الاستثمارية بالشكل الذي يساهم في عملية التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة...). نشر هذا القانون في جريدة وقائع كوردستان بالعدد ٦٢ ٨/٢٧. في تعقيد مفهوم الاستثمار من الناحية النظرية والواقعية، انظر :

Gaillard Yann et Thuillier Guy, Qu'est-ce qu'un investissement ?, Revue économique, vol. 19, n°4, 1968, pp. 607-637. Cet article est accessible sur ce site : http://www.persee.fr/doc/reco_0035-2764_1968_num_19_4_407827

٣- المادة (٢٩. أولًا) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

٤- نشر قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان . العراق في جريدة وقائع كوردستان بالعدد ٧٥ وال تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧.

٥- منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٦٢ وال تاريخ ١٨/٢/٢٠٠٨.

٦- تبرر الأسباب الموجبة لقانون هذا النطاق المخصوص للاستثمار (... زيادة طاقات الانتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية).

٧- يسميه المشرع في هذا القانون بالقطاع الخاص.

٨- المادة (٢) من قانون الاستثمار الخاص في تصفيته النفط الخام.

٩- المادة (١) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٠٣١ وال تاريخ ١٧/١/٢٠٠٧.

١٠- لقد حددت هذه المادة المقصد بالمشتقات النفطية قائمة بأنها تشمل (بنزين السيارات (كازولين)، زيت الغاز، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها، الغاز السائل (غاز الطبخ)، النفط الأبيض (الكريوسين)، القيدر).

٣٢- لقد أكدت هذه المسألة جميع التشريعات المتعلقة باستثمار الشروة النفطية في العراق.

٣٣- المادة (٢) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام، المادة (١) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية.

٣٤- عند مراجعة موقع المركز الدولي لتسويه النزاعات المتعلقة بالاستثمار نجد أن المركز مختص بنظر النزاعات الناشئة عن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الأتية (على سبيل المثال):

الزراعة، الصيد، التشييد، الطاقة الكهربائية وأنواع الطاقة الأخرى، التمويل، المعلوماتية وتقنيات الاتصالات، البترول، الغاز، التعدين، الخدمات، السياحية، النقل، الماء، الصرف الصحي.

<https://icsid.worldbank.org/fr/Pages/cases/searchcases.aspx>□

٣٥- Pierre MAYER, Le rôle du droit public en droit international privé, R.I.D.C., Vol. 38, N°2, Avril-juin, 1986, p.468 et 470.□

٣٦- Dominique BERLIN, *précit.*, n°5, 7 et 16.

٣٧- انظر في مفهوم العنصر الاجنبي: د. نافع بحر سلطان، مفاهيم القانون الدولي الخاص ومصطلحاته، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦، ص. ٢٦.

Charles LEBEN, *précit.*, n°22.

٣٨- المستثمر العراقي هو (الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في العراق). المادة (١. ثانياً) من قانون رقم ١ لسنة ٢١١ التعديل الأول لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٩٩ والتاريخ ٢٠١٧/١١. المادة الثانية. أولاً (١) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان.

٣٩- Pierre MAYER et Vincent HEUZÉ, Droit international privé, 10ème éd., Montchrestien, paris, 2010, n°82.□

٤٠- A.V.M. STRUYCKEN, *précit.*, p.27, n°10. لم يعد أحد يشك في الصفة العقدية لهذه العلاقة وأثرها الملزم التبادلي، كما لا يوجد اليوم من يرتاب في وصف جانبي العلاقة بأنهما طرفان متعدنان، لذلك لا مجال للترد في إسناد هذا العقد إلى نظام قانوني خاص يحكم وجوده ويحسم تزاعاته.

F.A.MANN, The theoretical approach towards the law governing contracts between states and private persons, Contrats entre Etats et personnes privées étrangères - colloque organisé le 15 novembre 1974 par le Centre de droit international et étranger de la K.U.L, p.563 and 564.

٤٢- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري . دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، الصفحات من ٦٦٩ الى ٦٢٢ . د. صلاح الدين فوزي، المسوط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، الصفحات من ٩٦٨ الى ٩٧٣ .

٤٣- A.V.M. STRUYCKEN, *précit.*, n°16.

٤٤-Charles LEBEN, *précit.*, n°5, 22, 57, 72 et 111.□

٤٥-*Ibid.*, n°73 et 76. تميز عقود التنمية الاقتصادية بأنها تبرم بين الشركات الأجنبية والدولة المضيفة، أو إحدى هيئاتها الخاضعة لرقابتها وسلطانها، ويكون محلها غالباً استثمارات أساسية تتطلب استخدام مهارات متقدمة وطويلة الأجل ومشاركة واسعة من جانب المستثمر ومنفعة من جانب الدولة المضيفة، فهذه الأخيرة لا تستطيع أن تنجز هذا النوع من المشاريع أو الخدمات من دون مشاركة هذه الشركات. انظر :

A.V.M. STRUYCKEN, *précit.*, p.29, n°14.

٤٦- المادة الثانية المعدلة من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام.

٢٠- المادة (٣) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٧.

٢١- المادة (١٢. أولاً) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٦. المادة (السابعة. ثانياً) من قانون الاستثمار في إقليم كوردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٦.

٢٢- المادة (٢. أولاً) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام.

٢٣- المادة (٦. ثانياً) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام.

٢٤- المادة (١٢) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام.

٢٥- Dominique BERLIN, contrats d'État, Rép. internat. Dalloz, septembre 2014, n°9.□

٢٦-*Ibid.*, n°7. ; CPJI, 12 juillet 1929, paiement de divers emprunts serbes émis en France, Arrêt N°14, Publications de la Cour Permanente de Justice Internationale, série A, Nos 20-21, Recueil des arrêts, 1929, p. 41. En ce qui concerne la question de savoir si c'est la loi française qui régit les obligations contractuelles de l'espèce, la Cour fait observer ce qui suit : « Tout contrat, qui n'est pas un contrat des États en tant que sujets du droit international, a son fondement dans une loi nationale. La question de savoir quelle est cette loi fait l'objet du droit qu'aujourd'hui on désigne sous le nom de droit international privé, en théorie, des conflits de loi ».

٢٧- Dominique BERLIN, *précit.*, n°10.

٢٨- Charles LEBEN, La théorie du contrat d'État et l'évolution du droit international des investissements, RCADI, Vol.302, 2003, n°59.

٢٩- يظهر الواقع العملي صحة هذا الرأي، فقد حصلنا على نسخة من عقد خدمة فنية في حقل الرميلة النفطي كان أحد طرفيه، الذي يمثل الجانب العراقي، شركة نفط الجنوب. انظر في خلاف هذا الرأي : صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، المصدر السابق ص. ٩٦.

٣٠- شركة كوردستان للاستكشاف والانتاج (KEPCO)، شركة كوردستان الوطنية للنفط (KNOC)، شركة كوردستان لتسويق النفط (KOMO) وشركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها (KODO).

٣١- د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص. ٧٠. تمعن في الاقتباس الآتي لأحد أحكم محكمة النقض الفرنسية :

« Dès lors qu'une société n'est pas statutairement dans une indépendance fonctionnelle suffisante pour bénéficier d'une autonomie de droit et de fait à l'égard d'un Etat et que son patrimoine se confond avec celui de cet Etat, elle doit être considérée comme une de ses émanations » Cass. 1^{re}civ., 14 Novembre 2007, Société nationale des hydrocarbures c. Société Winslow B & T, n°04-15388, RTD. com., 2008, p.207. Note : Mathias Audit, De l'immunité d'exécution contre les sociétés émanation d'un Etat, Rev.Cri.DIP., N°2, 2008, p.303.

٦٤- الشخص المخول هو المقاول الذي يتضمنه العقد النفطي أو الشخص الذي استند إليه المسؤولية بموجب الاجازة أو التخويم. المادة (الأولى - أربعة وعشرون) من القانون.

٦٥- من الملفت للنظر أن قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ منح إمكانية إحالات النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد اتفاقية واشنطن، في حين لم يتم الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلا في عام ٢٠١٣ ولم تدخل حيز النفاذ بالنسبة للعراق إلا في ٢٠١٥/١٢/١٧. كيف ستكون إذا نافذة بالنسبة للأقليم؟

66- Pierre Noël, *précit.*, p.21.

٦٧- لقد أصبحت الصفة الملمزة لشرط التحكيم في هذا النوع من العقود من المسائل الراجحة فقها والراسخة تشعريا وقضاء. مزيد من التفاصيل، ينظر البحث القيم :

Pierre LALIVE, *L'influence des clauses arbitrales, Contrats entre Etats et personnes privées étrangères - colloque organisé le 15 novembre 1974 par le Centre de droit international et étranger de la K.U.L.*, p.572.

٦٨- ن وجود شرط التحكيم وشرط تعين القانون الذي يحكم النزاع في عقود الاستثمار الدولي بصفة عامة، وفي مجال العمليات النفطية بصفة خاصة، يؤدي إلى تأثير صفة الدولة في العلاقة التعاقدية، فلم تعد تمتلك تلك الامتيازات المعهودة أمام محاكمها أو محاكم دول أخرى. فقبول التحكيم يدل على التخلص عن الحصانة القضائية، وبما الحصانة التنفيذية أيضا. كما أن الدولة لن تستطيع استخدام سلطتها التنظيمية أو التشريعية أو الدستورية للتصرف بشأن العقد. بيد أن ذلك لا يعني أن الدولة قد فقدت سلطتها، بل لا يمكنها أن تستخدمها بشكل يتناقض مع التزاماتها، وهذا ما يميز عقود الدولة، التي تساوي بين مصالح حقوق الطرفين، عن غيرها من العقود الدولية.

Mathias Audit, *précit.*; Charles LEBEN, *précit.*, n°93.

لقد تضمن البند (٢٠٣٧) من عقد الخدمة الفنية المشار إليه سابقاً ما يؤكد عدم تمسك أي طرف بالحصانة إزاء الإجراءات القضائية أو وقت تنفيذ الأحكام. يرجى قراءة العبارة التالية المقتبسة من هذا البند.

(It is understood that the rights and obligations under this Contract constitute commercial rather than sovereign rights or obligations and therefore no Party shall have the right to claim, and hereby waives any, immunity from legal proceedings or judgment enforcement in this respect.).

و كذلك البند (٢٠٣٧) من العقد نفسه تضمن بأن:

(Judgment on the award rendered may be entered and enforced in any court having jurisdiction in recognition and enforcement thereof.).□

69- TECHNICAL SERVICE CONTRACT FOR THE RUMAILA OIL FIELD, BP/CNPC
Comments 27 July 2009.□

٧٠- قواعد المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدولة ومواطني دول أخرى. قانون الأونسيتارال التموزجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المعدل عام ٢٠٠٦. قواعد الأونسيتارال للتحكيم، قواعد التحكيم المتّبعة في محاكم لندن للتحكيم التجاري الدولي. قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.

71-Art 28-1 de la loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international 1985. ; Art 35-1 du Règlement d'arbitrage de la CNUDCI (version révisée en 2013). ; Art 21-1

٤٧- المادة (١٢٩) العددتان بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤ والتاريخ ٢٠١٦/١١/٤.

٤٨- رخصة عقد نفطي أو رخصة تقييد النفط وأي اتفاقية خاصة به. المادة (الأولى - اثنان وعشرون) من القانون.

٤٩- أي عقد يبرم أو رخصة أو إذن أو أي إجازة تمنح بموجب القانون. المادة (الأولى - سبعة وعشرون) من القانون.

٥٠- نموذج العقد النفطي الذي قد يعرض ويعدل من وقت لآخر من قبل الوزارة، ويتضمن بالإضافة إلى أمور أخرى، على مخاطر اقتصادية وفنية يتعهد بها المقاول مقابل حصة من الانتاج، والتي قد تعتمد كأساس للمفاوضات في العقد النفطي بين الوزارة والأشخاص الذين ابدوا الرغبة في تنفيذ العمليات النفطية. المادة (الأولى - تسعة وعشرون) من القانون.

٥١- ليست كل عقود الدولة هي عقود دولية، لكن الغالبية العظمى من عقود الدولة تتعلق بالاستثمارات.

Dominique BERLIN, *précit.*, n°34.

52- A.V.M. STRUYCKEN, *précit.*, n°18 et 20. وهذا ما حصل فعلاً في عقد الخدمة الفنية في حقل الرميلة النفطي المبرم بين شركة نفط الجنوب وشركة (BP) الانكليزية وشركة (CNPC) الآيسلندية في ٢٣ نيسان ٢٠٠٩، رغم عدم وجود أي نص قانوني في التشريعات الاتحادية المتعددة المتعلقة بالاستثمار في الشروء النفطية يشير إلى امكانية المتعاقدين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق.

٥٣- تضمن المادة السابعة عشرة من قانون الاستثمار في إقليم كوردستان العراق بما يأتي (تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبين أحكامه في القوانين المرعية في الأقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها).

٥٤- نشر الاتفاق في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٢٤١ والتاريخ ٢٠١٢/٦/٤.

٥٥- المادة ٢٩ من القانون المدني العراقي.

56- Pierre Noël, *La constitutionalisation du régime juridique international des investissements pétroliers et la (re)construction du marché mondial, Institut d'économie et de politique de l'énergie, CAHIER DE RECHERCHE N° 20, septembre 2000, p.11. ; Résolution de l'assemblée générale des nations unies, 1 décembre 1952, septième session, n°626 (VII) : « le droit des peuples d'utiliser et d'exploiter librement leurs richesses et leurs ressources naturelles est inhérent à leur souveraineté et conforme aux buts et principes de la Charte des Nations Unies ». ; Résolution de l'assemblée générale des nations unies, 12 Décembre 1974, 29ème session, n° 3281 (XXIX) « charte des droits et devoirs économiques des Etats ».*

٥٧- المادة ١١٢. أولًا من دستور جمهورية العراق.

٥٨- المادة (١١٢ . ثانية) من الدستور.

٥٩- المادة (١٢١) . أولًا وثانية) من الدستور.

٦٠- المادة (الثانية . ثانية) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق.

٦١- يمكن تسميتها القواعد المحلية.

٦٢- المادة (١٢١ . أولًا) من الدستور.

٦٣- مقتضى المادة (١١١ . أولًا) من الدستور.

-٨٢- لقد أشار الاستاذ Struycken الى مظاهر أخرى للاختلاف بين عقود الدولة وعقود الأخرى في ميدان القانون الدولي الخاص، تذكر منها، ١. تتميز عقود الدولة باحتواها على شروط الثبات التشريعي، الأمر الذي يجعل تكييف هذه العقود بأنها تنتمي للقانون الخاص محل جدل. فعندما تقوم الارادة باختيار قانون الدولة المضيفة ليكون واجب التطبيق فهذا يعني ان الارادة قد مارست مجالاً أوسع من الميدان المعتاد، فإذا لم يتم تعين قانونها، فلن يمنع ذلك من تطبيق القواعد الامنة لقانونها. ٢- إن الارادة يمكنها اختيار القانون الدولي العام كقانون يحكم عقد الاستثمار، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للعقود الأخرى. ٣- يمكن في عقود الدولة اللجوء الى قواعد التنازع في قانون الدولة المضيفة، وهو غير الطريق المعتمد. ٤- ان عقود الدولة تسمح بتطبيق قواعد مشتركة بين الأمم. ٥-

-٨٣- وكذلك الحال في قواعد التحكيم التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية، لا سيما المادة ٢١ في فقرتها الأولى، وقواعد الأونسيتريال للتحكيم، بشكل خاص المادة ٣٥ في فقرتها الأولى. ٦- حفيظة السيد الحداد، المصدر نفسه، ص ٥٩ و ٥١. انتظر أيضاً:

Pierre LALIVE, Réflexions sur l'Etat et ses contrats internationaux, Collection «Conférences», N° 12, Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales, Genève, 1976, p.14. □

85-Arbitral Award. March 15, 1963. , *Sapphire international Petroleums Ltd. v. the National Iranian Oil Company*. Arbitration Tribunal. August 23, 1958.,*Saudi Arabia v. Arabian American Oil Company (Aramco).Ruler of Qatar v. International Marine OilCompany* (sentence de juin 1953). la société PetroleumDevelopement (TrucialCoast) Ltd au cheikh d'Abu Dhabi (sentence août 1951). Charles LEBEN, *précit.*, n°27 à 35. □

86-*Texaco-Calasiatic (TOPCO) c. Gouvernement de Libye*, sentence du 29 janvier1977. *Libyan American OilCy (LIAMCO) c. Gouvernement de la République arabe libyenne*, sentence du 12 avril 1977.*BP Exploration Company c. Gouvernement de la République arabe libyenne*, sentence du 10 octobre 1973.*Gouvernement de l'Etat du Koweït c. American Independent OilCy (Aminoil)*,sentence du 24 mars 1982.

87-Charles LEBEN, *précit.*, n°54. □

88- F.A.MANN,*précit.*, p.565 and 566. □

89- A.V.M. STRUYCKEN, *précit.*, p.29 et 30, n°15 et 16.

إن المقصود بشرط الثبات التشريعي هو (تجميد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان. أي تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت ابرامه وتعهدها بعدم اصدار تشريعات جديدة تسرى على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يؤدي إلى الاعلال بالتوافق الاقتصادي للعقد والاضرار بالطرف الأجنبي). زيادة التفاصيل انتظر : د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص ٣٢٠ الى ٣٢٤.

في هذا السياق، يشير البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بشكل صريح الى عدم مصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات،

Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale (2012). ; Art 22.3 of LCIA ARBITRATION RULES. ; Art 42-1 de la convention du 18 mars 1965 pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements entre Etats et Ressortissants d'autres Etats. ; Art 54 of Arbitration (additionalfacility) rules – 2006. □

72- Art 28-2 de la loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international. ; Art 54-1 of ICSID Arbitration (AdditionalFacility) Rules.

73- Art 42-1 de la convention ICISD.

74- Art 22.3 of LCIA ARBITRATION RULES.; Art 21-1 du Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale. ; Art 35-1 du Règlement d'arbitrage de la CNUDCI.

75- Art 42-1 de la convention ICISD. □

76-Art 21-2 et 3 du Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale. ; Art 35-2 et 3 Règlement d'arbitrage de la CNUDCI. □

77- انضمت جمهورية العراق الى هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢، وأصبح قانون الانضمام نافذاً من تاريخ النشر بجريدة الوقائع العراقية، أي في ٢٩/٧/٢٠١٣، نشر في العدد ٤٢٨٣، أمّا الاتفاقية نفسها فأصبحت نافذة بالنسبة لجمهورية العراق في ١٧/١٢/٢٠١٥ بعد شهر من إيداع وثيقة الانضمام.

78- المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن.

79- المادة (٤٢) من اتفاقية واشنطن لا بد من الإشارة هنا الى رداعية الترجمة المنصورة في جريدة الواقعية لأحكام هذه الاتفاقية، لا سيما المادة ٤٢ منها، وتناسب بمراة على النتائج التي ستقود إليها تلك الترجمة.

Art 42 de la Convention pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements entre Etats et Ressortissants d'autres Etats dispose que «(1) Le Tribunal statue sur le différend conformément aux règles de droit adoptées par les parties. Faute d'accord entre les parties, le Tribunal applique le droit de l'Etat contractant partie au différend – y compris les règles relatives aux conflits de lois – ainsi que les principes de droit international en la matière.(2) Le Tribunal ne peut refuser de juger sous prétexte du silence ou de l'obscurité du droit.(3) Les dispositions des alinéas précédents ne portent pas atteinte à la faculté pour le Tribunal, si les parties en sont d'accord, de statuer ex *aequo et bono*. »□

80- A.V.M. STRUYCKEN, *précit.*, n°37 à 39.

81- Les articles 2 et 3 du RÈGLEMENT (CE) N° 593/2008 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I), JOUE, L 177/6 à L 177/16, 4.7.2008.

حكمه سوف لن يكون قابلاً للتطبيق في البلد الذي تنتمي إليه هذه القوانين ما لم يتم مراعاتها. انظر بهذا الشأن : Pierre MAYER, Lois de police..., *précit.*, n°50 et 55.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. أحمد عبد الكري姆 سلامة، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
 - ٢- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.
 - ٣- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الأداري. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
 - ٤- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٥.
 - ٥- د. صلاح الدين فوزي، المسوط في القانون الأداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
 - ٦- د. نافع بحر سلطان، مفاهيم القانون الدولي الخاص ومصطلحاته، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦.
- 7- MAYER Pierre et HEUZÉ Vincent, Droit international privé, 10èmeéd., Montchrestien, paris, 2010.

ثانياً: البحوث والرسائل

1- ELBÉHÉRRY Ibrahim Réfaat Mohamed, Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux, thèse, Université de Nice Sophia-Antipolis, Institut du Droit, de la Paix et du Développement, 2004.□

2-BERLIN Dominique, Contrats d'Etat, Rép. internat. Dalloz, septembre 2014.□

3-LALIVE Pierre, L'influence des clauses arbitrales, Contrats entre Etats et personnes privées étrangères - colloque organisé le 15 novembre 1974 par le Centre de droit international et étranger de la K.U.L.

4-LALIVE Pierre, Réflexions sur l'Etat et ses contrats internationaux, Collection «Conférences», N° 12,

وعدم نزع ملكية هذا المشروع إلى لمنفعة العامة كلاً أو جزءاً وب(TM)توبيخ عادل.

٩٠- يعد مبدأ قابلية توقع القانون الواجب التطبيق أحد متطلبات مبدأ اليقين القانوني. انظر د. نافع بحر سلطان، المصدر السابق، ص ١٠٢-٩٩.

92- Pierre LALIVE, L'influence ..., *précit.*, p.575.□

٩٣- بيان رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٤٢ وتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦. □

٩٤- يرجى مراعاة المواد (١٣) و (٢٢) و (٢٢) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

95- PAUL YAO - N'DRE, Les contrats de développement - Le cas des Etats membres du Conseil de l'Entente, thèse, UNIVERSITE DE NICE - Faculté de Droit et des Sciences Economiques, 1984, p.143 et 144.□

٩٦- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ص ٥٠٧ و ٥٠٦.

Heureusement, cette question a été posée par Ibrahim Réfaat Mohamed Elbéhérry, Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux, thèse, Université de Nice Sophia-Antipolis, Institut du Droit, de la Paix et du Développement, 2004, n°262. ; Cass. Soc., 13 Octobre 2016, n°15-16.874, Inédit. ; Cass. com., 11 Octobre 2016, n°14-14.418, Inédit. ; Cass. 1^{re}civ., 16 Septembre 2015, n°14-10.373.□

Art 117-1 de la loi fédérale Suisse sur le droit international privé du 18 décembre 1987 (Etat le 1er juillet 2014). ; Art 1211-1 et 2 Civil Code of the Russian Federation.

٩٧- لقد أشار السيد ابراهيم البجيري الى حكم محكمة النقض المصرية يستبعد المادة ١٩ من القانون المدني المصري، التي تطابق المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي، ويراعي المادة ٢٤ من القانون المدني المصري، التي تشير الى تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص. انظر تفاصيل الحكم :

Ibrahim Réfaat Mohamed Elbéhérry, *précit.*, n°262, note de bas de page n°1102, p.236.

٩٨- بشأن التسمية يمكن مراجعة د. أحمد عبد الكري姆 سلامة، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٤٤.

Pierre MAYER, Lois de police, répertoire de droit international, décembre 1998 (actualité : mars 2009), n°1 à n°12.□

99-CJCE, 23 Novembre 1999, ARBLADE E.A. ,aff. N°C-369/96 et C-376/96, pt30. ; Art 9 du Règlement ROME I.□

100- Pierre MAYER, Lois de police..., *précit.*, n°19 à 22.

كذلك د. أحمد عبد الكري姆 سلامة، المصدر السابق، الصفحتان ٥٠٤ و ٥٠٣.

102- *Ibid.*, n°52.

101- A.V.M. STRUYCKEN, *précit.*, p.30, n°16.

١٠٣- يجد الاستاذ Mayer أن مراعاة قوانين البوليس كما تجب على القاضي تجب على المحكم، ذلك لأن هذا الأخير يدرك بأن

ثالثاً: أحكام القضاء والتعليقات عليها

1-CPJI, 12 juillet 1929, paiement de divers emprunts serbes émis en France, Arrêt N°14, Publications de la Cour Permanente de Justice Internationale, série A, Nos 20-21, Recueil des arrêts, LEYDE SOCIETE D'ÉDITIONS A. W. SJTHOFF, 1929.□

2-CJCE, 23 Novembre 1999, ARBLADE E.A., aff. N°C-369/96 et C-376/96.□

3-Cass. 1^{re}civ., 14 Novembre 2007, Société nationale des hydrocarbures c. Société Winslow B & T, n°04-15388, RTD. com., 2008, p.207., Note : Mathias Audit, De l'immunité d'exécution contre les sociétés émanation d'un Etat, Rev.Cri.DIP., N°2, 2008.□

4-Cass. 1^{re}civ., 16 Septembre 2015, n°14-10.373.□

5-Cass. com., 11 Octobre 2016, n°14-14.418, Inédit. □

6-Cass. Soc., 13 Octobre 2016, n°15-16.874, Inédit.

رابعاً: الوثائق الرسمية والتقارير

1-OpenOil UG and the OpenOilbooksprint team, Oilcontracts - How to read and understand them, 1stéd., 2012, p.23. available at : <file:///C:/Users/ALNASER/Downloads/oil%20contracts%20v1.2%20dec%202013.pdf>□

2-Résolution de l'assemblée générale des nations unies, 1 décembre 1952, septième session, n°626 (VII).□

3-Résolution de l'assemblée générale des Nations Unies, 12 Décembre 1974, 29ème session, n° 3281 (XXIX).□

4-TECHNICAL SERVICE CONTRACT FOR THE RUMAILA OIL FIELD, BP/CNPC Comments 27 July 2009.

Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales, Genève, 1976.□

5-LEBEN Charles, La théorie du contrat d'Etat et l'évolution du droit international des investissements, RCADI, Vol.302, 2003.

6-MANN F.A., The theoretical approach towards the law governing contracts between states and private persons, Contrats entre Etats et personnes privées étrangères - colloque organisé le 15 novembre 1974 par le Centre de droit international et étranger de la K.U.L.

7-MAYER Pierre, Le rôle du droit public en droit international privé, R.I.D.C., Vol. 38, N°2, Avril-juin, 1986.□

8-MAYER Pierre, Lois de police, répertoire de droit international, décembre 1998 (actualité : mars 2009).□

9-Noël Pierre, La constitutionalisation du régime juridique international des investissements pétroliers et la (re)construction du marché mondial, Institut d'économie et de politique de l'énergie, CAHIER DE RECHERCHE N° 20, septembre 2000.□

10-Gaillard Yann et Thuillier Guy, Qu'est-ce qu'un investissement ?, Revue économique, vol. 19, n°4, 1968, pp. 607-637. Cet article est accessible sur ce site : http://www.persee.fr/doc/reco_0035-2764_1968_num_19_4_407827

11-STRUYCKEN Antoon (Victor) Marie, Arbitration and state contracts, RCADI, Vol. 374, 2014.□

12-YAO - N'DRE PAUL, Les contrats de développement - Le cas des Etats membres du Conseil de l'Entente, thèse, UNIVERSITE DE NICE - Faculté de Droit et des Sciences Economiques, 1984.

٢-قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٤٩ والتاريخ ١٩٦٧/٨/٧.

٣-قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٧٤ والتاريخ ١٩٦٧/٩/٢١.

٤-قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٤٨ والتاريخ ١٩٧٦/٩/١٣.

٥-قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣١ والتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧.

٦-قانون الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥، قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٣ والتاريخ ٢٠١٦/١/٤.

٧-قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣١ والتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧.

٨-قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان . العراق رقم ٢٨٤٧ لسنة ٢٠٠٧، منشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد ٧٥ والتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥.

٩-قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٢ والتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨.

10-Civil Code of the Russian Federation.

11-Loi fédérale Suisse sur le droit international privé du 18 décembre 1987 (Etat le 1er juillet 201

خامساً: الاتفاقيات الدولية والتنظيمات الأوروبية

1-Convention du 18 mars 1965 pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements entre Etats et Ressortissants d'autres Etats. ; Arbitration (additional facility) rules – 2006.□

2-Loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international 1985. □

3-LCIA ARBITRATION RULES. □

4-Règlement d'arbitrage de la CNUDCI (version révisée en 2013). □

5-Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale (2012). □

6-Règlement (CE) N° 593/2008 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I), JOUE, L 177/6 à L 177/16, 4.7.2008.

سادساً: التشريعات المحلية

١-القانون المدني العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٥ والتاريخ ١٩٥١/٩/٨.